

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ
يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهٖ وَاصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أما بعد :

فإنَّه يسرُّ مؤسسة الشَّيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية أن تقدم الفتوى القيمة لفضيلة العالمة
الوالد محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى .

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، مُوافِقًا لِمَرْضَاتِهِ ، نَافِعًا لِعَبَادِهِ ، وَأَنْ يَكْتُبَ
لِفَضْيَلَةِ شِيخِنَا الْمُؤْلِفِ الْمُثُوبَةَ وَالْأَجْرَ بِمِنْهُ وَكَرْمِهِ وَيَعْلَمَ درْجَتَهُ فِي الْمَهَدِيَّينَ ، وَيُسَكِّنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ ، إِنَّهُ
سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلهٖ وَاصْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ .

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشَّيخ محمد بن صالح العثيمين

استخدام الباروكة

من بين الأدوات التي تستخدمها المرأة لغرض التجميل ما يسمى (بالباروكة) وهي الشعر المستعار الذي يوضع على الرأس ، فهل يجوز للمرأة أن تستخدمها ؟

الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل وإن لم يكن وصلا ، فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل ، فلقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ^(١). لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً كان تكون قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة لسبب العيب ، لأن إزالة العيوب جائزه ، ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب ، ومثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله ، أو إزالة بقعة سوداء مثلاً ، فهذا لا يbas به .

أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمس مثلًا فهو الممنوع ، واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه حرام ، لأنه إذن ولا رضى فيما حرمه الله .

نتف الشعر

* يلاحظ على بعض النساء أنهن يعمدن إلى إزالة أو ترقيق شعر الحاجبين وذلك لغرض الجمال والزيينة فما حكم ذلك ؟

هذه المسألة تقع على وجهين :

الوجه الأول : أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر ، لأنه من النمس الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله .

الثاني : أن يكون على سبيل القص والحف ، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمس أم لا ؟ والأولى تجنب ذلك .

أما ما كان من الشعر غير المعتمد بحيث ينبع في أماكن لم تجر العادة بها ، كأن يكون للمرأة شارب ، أو ينبع على خدها شعر ، فهذا لا يbas بإذنته ، لأنه خلاف المعتمد وهو مشوه للمرأة .

أما الحاجب فإن من المعتمد أن تكون رقيقة دقيقة ، وأن تكون كثيفة واسعة ، وما كان معتمداً فلا يتعرض له ، لأن الناس لا يعودونه عيباً بل يعودون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً ، وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان إلى إزالتها .

(1) رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب المستوئمة رقم (٥٩٤٧) ، ومسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم

فعل الواصلة رقم (٢١٢٤)

(2) رواه مسلم كتاب اللباس ، باب النساء الكاسيات العاريات رقم (٢١٢٨)

بروز شعر الرأس

أيضاً من الطرق التي تعملاها المرأة للجمال والزينة قيامها بوضع الحشوى داخل الرأس بحيث يكون الشعر متجمعاً فوق الرأس - فما حكم هذا العمل؟

الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا داخل في التحذير الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ((صنفان من أهل النار لم أرهما بعد)) وذكر الحديث : وفيه ((نساء كاسيات عاريات ، مثلاً ممبلات ، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة)) فإذا كان الشعر فوق الرأس فيه نهي ، أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا يأس به إلا إذا كانت المرأة سترج إلى السوق ، فإن في هذه الحال يكون من التبرج ، لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ، ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز .

لقد انتشرت ظاهرة قص شعر الفتاة إلى كتفيها للتجميل ، وليس النعال المرتفعة كثيراً ، واستعمال أدوات التجميل المعروفة . فما حكم هذه الأفعال؟

قص المرأة لشعرها إما أن يكون على وجه يشبه شعر الرجال فهذا محرم ومن كبائر الذنوب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات بالرجال (١) ، وإما أن يكون على وجه لا يصل به إلى التشبه بالرجال ، فقد اختلف أهل العلم في ذلك إلى ثلاثة أقوال ، منهم من قال إنه جائز لا يأس به ، ومنهم من قال إنه محرم ، ومنهم من قال إنه مكره ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكره .

وفي الحقيقة أنه لا ينبغي لنا أن نتلقى كل ما ورد علينا من عادات غيرنا ، فنحن قبل زمن غير بعيد نرى النساء يتباھين بكثرة شعور رؤوسهن وطول شعورهن ، فما بالهن اليوم يرغبن تقدير شعر رؤوسهن ويدھين إلى الذي أتانا من غير بلادنا ، وأنا لست أنكر كل شيء جديد ولكن أنكر كل شيء يؤدى إلى أن ينتقل المجتمع إلى عادات متقاھة من غير المسلمين .

وأما النعال المرتفعة فلا تجوز إذا خرجت عن العادة وأدت إلى التبرج وظهور المرأة ولفت النظر إليها ، لأن الله تعالى يقول (ولا تبرجن تبرج الجاهليّة الأولى) (الأحزاب: ٣٣) . فكل شيء يكون به تبرج المرأة وظهورها وتميزها من بين النساء على وجه فيه التجميل فإنه محرم ولا يجوز لها .

وأما استعمال أدوات التجميل فلا يأس به إذا لم يكن فيه ضرر أو فتنة .

ما حكم استعمال الكحل للمرأة؟

الاكتحال نوعان :

أحدھما : اكتحال لتفقیر البصر وجلاء الغشاوة من العین وتنظیفها وتطهیرها بدون أن يكون له جمال ، فهذا لا يأس به ، بل إنه مما ينبغي فعله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحال في عینيه ، ولاسيما إذا كان بالإثم .

(١) رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال رقم (٥٨٨٥) .

النوع الثاني : ما يقصد به الجمال والزينة ، فهذا للنساء مطلوب ، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها .

وأما الرجال فمحل نظر ، وأنا أتوقف فيه ، وقد يفرق فيه بين الشاب الذي يخشى من اكتحاله فتة فيمنع ، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع .

تتحمل المرأة بحدود

هل يجوز للمرأة استعمال المكياج الصناعي لزوجها ؟ وهل تجوز أن تظهر به أمام أهلها وأمام نساء مسلمات ؟

* تتحمل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم بها ، فلأن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وإلى الاختلاف بينهما ، وهذا من مقاصد الشريعة ، فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج .

ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه وأنه وبالتالي تتغير به بشرة الوجه تغييراً قبيحاً قبل زمن تغيرها في الكبر ، وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك . فإذا ثبت ذلك كان استعمال المكياج إما محرماً أو مكرروها على الأقل ، لأن كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيل فإنه إما محرم وإما مكرر .

وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمى بـ (المناكير) وهو شيء يوضع على الأظافر تستعمله المرأة ولله قشرة ، وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي ، لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة ، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوسط أو المغتسل ، لأن الله يقول : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) (المائدة: من الآية ٦) ومن كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء ، فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها ف تكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل ، وأما من كانت لا تصلي فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار ، فإنه لا يجوز لما فيه التشبه بهم .

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين ، وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ، ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة ، ولكن هذه الفتوى غلط ، وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين ، فإن جاءت الشريعة بالمسح عليهم للحاجة إلى ذلك غالباً فإن القدم محتاجة لستر ، لأنها تباشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك ، فخصص الشارع المسح بهما . وقد يدعى قياسها على العمامة وليس بصحيح ، لأن العمامة محلها الرأس ، والرأس فرضه مخفف من أصله ، فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف الوجه فإن فريضته الغسل ، ولهذا لم يبح النبي صلى الله عليه وسلم أن تممسح الفقاريين مع أنهما يستران اليد .

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه جبة ضيقة الكمين فلم يستطع إخراج يديه ، فأخرج يديه من تحتها فغسلها)^(١) فدلّ هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين ، والواجب على المسلم أن يبذل

(1) رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب في الجبة الشامية رقم (٣٦٣) ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب

المسح على الخفين رقم (٢٧٤)

(2) تقدم تخرجه ص (٨)

غاية جهده في معرفة الحق ، وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها ، لأنه يعبر عن شريعة الله عز وجل .

ما حكم لبس الملابس الضيقة والبنطلون للمرأة ؟

* الملابس الضيقة للمرأة ولبس البنطلون غير لائق فإن كان يراها غير محارمها فلا شك في تحريمها، لأن في ذلك فتنة عظيمة . وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، نساء كاسيات عاريات مائلات ممیلات) إلى آخر الحديث (٢) ، وقد فسر بعض أهل العلم معنى الكاسيات العاريات بأنها المرأة تلبس ثياباً لكنها لا تسترها سترًا كاملاً إما لضيقها وإما لخفتها وإما لقصرها ، وعلى هذا فعلى المرأة أن تحترز من ذلك .

لبس الجينز ليس من التشبه

يوجد نوع من القماش يسمى **الجينز** يفصل بطرق مختلفة لملابس الأطفال بنين وبنات يمتاز بالمتانة ، والإشكال أن هذه الخامة يلبسها الكفار وغيرهم بطريقة البنطلون الضيق وهو مشهور ومعرفو ، والسؤال هو استعمال هذا القماش بأشكاله المختلفة غير البنطلون الضيق بمعنى استعماله لمتانته وجودته هل يدخل في التشبه ؟

التشبه معناه هو أن يقوم الإنسان بشيء يختص بالمتشبه بهم ، فإذا هذه القماشة أو غيرها على وجه يشبه لباس الكفار فقد دخل في التشبه ، أما مجرد أن يكون لباس الكفار من هذا القماش ولكن يفصل على وجه آخر مغایر لملابس الكفار ، فإن ذلك لا بأس به ما دام مخالفًا لطريقة الكفار حتى لو اشتهروا بها ما دام أن الهيئة ليست ما يلبسه الكفار .

نعلم أن عم المرأة من محارمها الذين يجوز لها أن تكشف لهم . ولكن ماذا إذا كان عم المرأة يمزح معها مزاحاً فاحشاً فهل يجوز لها ألا تقابله بسبب مزاحه الفاحش ؟

إذا كان العم يمازح بنات أخيه ممارحة مريبة فإنه لا يحل أن يأتين إليه ولا يكشفن وجوههن عنده لأن العلماء الذين أباحوا للمرأة أن تكشف المرأة وجهها عنده ، اشترطوا أن لا يكون هناك فتنة ، وهذا الرجل الذي يمازح بنات أخيه مزاحاً قبيحاً معناه أنه يخشى عليهم منه الفتنة ، والواجب بعد عن أسباب الفتنة .

ولا تستغرب أن أحداً من الناس يمكن أن تتعلق رغبته بمحارمه — والعياذ بالله — وانظر إلى التعبير القرآني ، قال تعالى (**وَلَا تنكحوا مَا نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف إنَّه كان فاحشة ومقتا وسَاء سبِيلًا**) (النساء ٢٢:) وقال في الزنا : (**وَلَا تقربوا الزنا إِنَّه كان فاحشة وسَاء سبِيلًا**) (الإسراء : ٣٢) وهذا يدل على أن نكاح ذوات المحارم أعظم قبحاً من الزنا .

وخلصة الجواب : أنه يجب عليهم بعد عن عهدهن وعدم كشف الوجه له ، ما دمن يرین منه هذا المزاح القبيح الموجب للريبة .

تصفييف الشعر

هل يجوز للمرأة أن تصف شعرها بالطريقة العصرية وليس الغرض التشبه بالكافرات ولكن للزوج ؟

الذي بلغني عن تصفييف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال ، والذي أنسح به نساعنا أن يتتجنبن هذا الترف ، وللمرأة أن تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال .

ما حكم قيام بعض النساء بأخذ الموديلات من مجلات الأزياء إذا كان ذلك بدون قصد اتباع الموضة ومسايرة الغرب ، هل يعد هذا تشبهها بالكافرات مع أن النساء يلبسن ما ينتجه الغرب من الملابس وغير ذلك ؟

اطلعت على كثير من هذه المجالات فألفيتها مجالات خليعة فظيعة خبيثة ، حقيق بنا في المملكة العربية السعودية ، الدولة التي لا نعلم — والله الحمد دولة مماثلة لها في الحفاظ على شرع الله وعلى الأخلاق الفاضلة . إننا نريد أن نربأ ونحن في هذه الدولة أن توجد مثل هذه المجالات في أسواقنا وفي محلات الخياطة ، لأن منظرها أفعى من مخبرها ، ولا يجوز لأي امرأة أو أي رجل أن يشتري هذه المجالات أو ينظر إليها أو يراجعها لأنها فتنة . قد يشتريها الإنسان وهو يظن أنه سالم منها ولكن لا تزال به نفسه والشيطان حتى يقع في فخها وشركها ، ويختار مما فيها من أزياء لا تتناسب مع البيئة الإسلامية . وأحذر جميع النساء والقائمين عليهن من وجودها في بيوتهم لما فيها من الفتنة العظيمة والخطر على أخلاقنا وديننا .

طبقات غطاء الوجه

من المعلوم أن الغطاء الذي تستخدمه المرأة على وجهها ينقسم إلى عدة طبقات ، فكم طبقة من غطاء الوجه ينبغي أن تضع المرأة على وجهها ؟

الواجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم لها ، بأن تستره بستره لا يصف لون البشرة ، سواء كان طبقة أم طبقتين أم أكثر ، فإن كان الخمار صفيقا لا ترى البشرة من خلاله كفى طبقة واحدة ، وإن كانت لا تكفي زادت اثنتين أو ثلاثة أو أربعا ، والمهم أن تستره بما لا يصف اللون فإنه لا يكفي كما تفعله بعض النساء ، وليس المقصود أن تضع المرأة شيئا على وجهها ، بل المقصود ستر وجهها فلا يبين لغير محارمها .

وعلى النساء أن يتقين الله في أنفسهن ، وفي بنات مجتمعهن ، فإن المرأة إذا خرجت كاشفة ، أو شبه كاشفة اقتدت بها امرأة أخرى ، وثالثة وهكذا حتى ينتشر ذلك بين النساء ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة) (١) وببلادنا — والحمد لله — بلاد محافظة على دينها في عباداتها وأخلاقها ، ومعاملاتها ، وهكذا يجب أن

تكون فإنها — والحمد لله — هي البلاد التي خرج منها نور الإسلام وإليها يرجع ، فالواجب علينا المحافظة على ديننا وسلوكنا وأخلاقنا المتفقة من شريعتنا حتى تكون خير أمة أخرجت للناس .

وعليها ألا تأخذ بكل جديد يرد إلينا من خارج بلادنا ، بل ينظر في هذا الجديد إن كان فيه مصلحة وليس فيه محذور شرعي فإننا نأخذ به ، وإن كان محذور شرعي فإننا نرفضه ونبعده عن مجتمعنا حتى نبقى محافظين على ديننا وأخلاقنا ومعاملاتنا .

استخدام السحاب للمرأة

اعتادت بعض النساء أن يضعن فتحة في الظهر وهي ما يسمى (بالسحاب) تفتحه إذا أرادت لبس الثوب — فما حكم هذا العلم ؟

* لا أعلم بأساً أن يكون السحاب أي — الجيب — من الخلف إلا أن يكون ذلك من باب التشبه ، ولكنه أصبح اليوم شائعاً وكثيراً من المسلمين حتى إنه كثر بالنسبة للصغرى .

والأصل في غير العبادات الحل ، فالعادات والمعاملات والماكل وغيرها في الأصل فيها الحل إلا ما قام الدليل على تحريمها بخلاف العبادات فإن الأصل فيها المنع والحضر إلا ما قام الدليل على مشروعيته .

لا تكشف المرأة في الحرم

تتساءل كثير من النساء عن كشف الوجه في الحرم ، وذلك أنهن قد سمعن عن بعض قوله بجواز كشف المرأة لوجهها وحال العمرة، فما هو القول الفصل في هذه المسألة ؟

* القول الفصل أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لا في المسجد الحرام ولا في الأسواق ، ولا في المساجد الأخرى ، بل الواجب عليها إذا كان عندها رجال غير محارم أن تستر وجهها ، لأن الوجه عورة في النظر ، فإن النصوص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والنظر الصحيح كلها تدل على أن المرأة يجب أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم لما في كشفه من الفتنة وإثارة الشهوة .

ولا يليق بها أن تغتر بما تفعله بعض النساء من التهتك وترك الحجاب ، فتكشف عن وجهها وشعرها وذراعيها ونحرها وتمشي في الأسواق كما تمشي في بيتها .

فعليها أن تتقى الله في نفسها وفي عباد الله عز وجل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) (١)

وأما المحرمة بح أو عمرة فالمشروع لها كشف الوجه في البيت والخيمة ، ويجب عليها أن تستره إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها سواء كانت في المسجد أو غيره .

(١) رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة رقم (٥٠٩٦) ، ومسلم ، كتاب الرفاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء رقم (٢٧٤٠)

الملابس القصيرة

في بعض البلاد الإسلامية تنتشر ظاهرة لبس الفستان إلى الركبة ، حتى أن بعضهن يرتفع فستانها عن الركبة قليلاً تساهلاً منها - فما حكم ذلك؟ وما هي نصيحتكم لمن لا تبالي بالحجاب؟

* إخراج المرأة ساقها لغير محرّم ، وإخراج وجهها لغير محرّم أشد ، لأن افتتان الناس بالوجوه أعظم من افتنانهم بالسيقان .

وقد دلَّ الكتاب والسنة على وجوب الحجاب وقد بناه في رسالة لنا سميَّاها (رسالة الحجاب) وهي رسالة مختصرة ، وما ورد من الأحاديث التي ظاهرها الجواز فإننا قد أجبنا عنها بجوابين أحدهما محمل والثاني مفصل عن كل دليل قيل أنه دال على جواز كشف الوجه .

ونصيحتي للنساء اللاتي يلبسن فساتين قصيرة إلى الركبة أو فوقها أن يتقين الله في أنفسهن وفي مجتمعهن ، وأن لا يكن سبباً في انتشار هذه الظاهرة السيئة ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من سنٍ في الإسلام سنة فعلَّه وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة)^(١)

المقصود بالمشطة المائلة

قال الرسول صلى الله عليه وسلم (صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات ممیلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة و لا يجدن ريحها ، وإن ريحها يوجد في مسيرة كذا وكذا)^(٢) والمطلوب ما معنى (ممیلات)؟ وهل من ذلك النساء اللاتي يتمشطن المشطة المائلة أم المقصود منها النساء اللاتي يُملن الرجال؟

* هذا الحديث قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم (صنفان من أهل النار لم أرهما) ذكر صنفاً ، وقال عن الصنف الثاني : (نساء كاسيات عاريات ، مائلات ممیلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة و لا يجدن ريحها ، وإن ريحها يوجد في مسيرة كذا وكذا) والمائلة بالمعنى العام كل مائلة عن الصراط المستقيم ، بلباسها أو هيئةها أو كلامها أو غير ذلك ، والممیلات : اللاتي يملن غيرهن وذلك باستعمالهن لما فيه الفتنة ، حتى يميل إليهن من يميل من عباد الله .

وأما المشطة المائلة فقد ذكر بعض أهل العلم أنها تدخل في ذلك ، لأن المرأة تميلها ، والسنة خلاف ذلك ، ولهذا ينبغي للنساء أن يتجنبن هذه المشطة لاحتمال أن يكن دخلات في الحديث والأمر ليس بالهين حتى تنهون به المرأة ، فالأحسن والأولى أن يدع الإنسان ما يربيه وما لا يربيه ، والمشطات كثيرة ، وفيها غنى عن المشط المحرم .

(٢) تقدم تخرِّيجه ص (٢١)

(٣) تقدم تخرِّيجه ص (٨)

(٤) رواه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتتب في الجيش فخرجت امرأته حاجة رقم (٦٠٠٣) .
ومسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم (٤٣١) .

خلوة المرأة بالسائق

بعض الناس يرسلون بناتهم للمدارس ولغيرها مع سائقين آجاتب ، ولا ينظرون إلى نتائج هذه الأعمال فأرجو نصحهم ؟

هذا العمل لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون الراكب مع السائق عدة نساء بحيث لا ينفرد بوحدة منها ، فلا بأس إذا كان داخل البلد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (لا يخلون رجل بامرأة) (٣) وهذا ليس بخلوة ، بشرط الأمانة في السائق ، فإذا كان غير مأمون فلا يجوز أن ينفرد مع النساء إلا بمحرم بالغ عاقل .

الثانية : أن يذهب بامرأة واحدة منفردا فلا يجوز ولو دقيقة واحدة ، لأن الانفراد خلوة . والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك بقوله : (لا يخلون رجل بامرأة) وأخبر أن الشيطان ثالثهما . وعلى ذلك لا يحل لأولياء أمور النساء تركهن مع السائقين على هذه الحال ، كما لا يحل أن ترکبنفسها معه بدون حرم لها ، لأنها معصية للرسول صلى الله عليه وسلم وبالتالي معصية الله تعالى لأن من أطاع الله فقد أطاع الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (النساء : ٨٠) وقال تعالى : (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) (الأحزاب : ٣٦) فعلينا إخوة الإسلام أن تكون طائعين الله ممتنعين لأمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من المنفعة العظيمة والعاقبة الحميدية ، وعليينا معشر المسلمين أن نكون غيورين على محارمنا، فلا نسلمنهن إلى الشيطان يلعب بهن ، فالشيطان يجر إلى الفتنة والغواية .

وإني أحذر إخواني من الغفلة وعدم المبالاة ، لما فتح الله علينا من زهرة الدنيا ، ولننتبه إلى هذه الآية التي يقول الله فيها: (وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال * في سموم وحميم * وظل من يحموم * لا بارد ولا كريم * إنهم كانوا قبل ذلك متربفين * وكانتوا يصررون على الحنث العظيم) (الواقعة : ٤١ - ٤٦) ولنذكر قوله تعالى: (وأما من أوتى كتابه وراء ظهره * فسوف يدعوا ثبوراً * ويصلى سعيراً * إنه كان في أهله مسروراً) (الانشقاق : ١٠ - ١٣) .

هل قص المرأة لأطراف شعرها حرام أم حلال ؟

* قص المرأة من شعرها إن كان في حج أو عمرة فهو نسك يقربها إلى الله ، وتوjer عليه لأن المرأة إذا حجبت أو اعتبرت تقصير من شعرها قيد أئملاة لكل جديلة .

أما إن كانت في غير حج أو عمرة ، وقصت من شعرها حتى أصبح كهيئة شعر الرجل فإنه حرام ، بل هو من الكبائر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء) (١) .

وإن كان القص من أطرافه ، وبقي على هيئته رأس امرأة فإنه مكروه على ما صرخ به فقهاء الحنابلة رحمة الله . وعلى هذا لا ينبغي للمرأة أن تفعل ذلك .

ما حكم تقصير الشعر من الخلف إلى الكتفين للمرأة ؟

قصير الشعر للمرأة كرهه أهل العلم ، وقالوا إنه يكره للمرأة قص شعرها إلا في حج أو عمرة ، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة رحمهم الله .

وبعض أهل العلم حرم ، وقال : إنه لا يجوز . والبعض الآخر أباحه بشرط أن لا يكون فيه تشبه بغير المسلمات ، أو تشبه بالرجال . فإن تشبه المرأة بالرجل محرم ، بل من كبار الذنوب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء) .

فتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من كبار الذنوب . فإذا جعلت المرأة رأسها مشابها لرأس الرجل فإنها داخلة في اللعن والعياذ بالله ، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله . وأما التشبه بغير المسلمات فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) (٢)

وال الأولى أن لا تقصه لا من الأمام ولا من الخلف لأنني لا أحب لنسائنا أن تتلقى كل ما هو وارد جديد من العادات والتقاليد التي لا تقيد ، لأن افتتاح صدورنا لتلقى مثل هذه الأمور قد يؤدي إلى ما لا تحتمد عقباه ، من التوسع في أمور لا يبيحها الشرع ، قد يؤدي إلى تبرج بالزينة كما تبرجت النساء في أماكن أخرى ، وقد يؤدي أن تكشف المرأة وجهها ، وكشف وجهها للأجانب حرام .

هل يجوز صبغ الشعر الأبيض بالصبغ الأسود ؟

تغيير الشيب بالأسود حرام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باجتنابه قال : (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد) (٣) .

ولقد ورد الوعيد الشديد على من يصبغ بالسواد ، وهذا يقتضي أن يكون من كبار الذنوب . فالواجب على المسلم والمسلمة تجنب ذلك لما فيه من النهي والوعيد ، ولأن فيه مضادة لخلق الله ، فإن هذا الشيب جعله الله علامة على الكبر في الغالب ، فإذا عكست ذلك بصبغه بالسواد كان فيه المضادة لحكمة الله في خلقه ، ولكن ينبغي تغييره بغير السواد كالحمرة والصفرة ، وكذلك باللون الذي يكون بين الحمرة والسواد ، مثل أن يكون الشعر أحدهم فإن هذا لا بأس به ، وبه يحصل الخير باتباع السنة ، وتجنب نهي الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة رقم (٤٠٣١) .

(٣) رواه مسلم كتاب اللباس ، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب رقم (٢١٠٢) .

أساليب متنوعة للتجميل

ما حكم الوشم؟ وإذا وشمت البنت وهي صغيرة فهل عليها إثم؟

الوشم محرم بل إنه من كبائر الذنوب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة (١)، وإذا وشمت البنت وهي صغيرة ، ولا تستطيع منع نفسها عن الوشم فلا حرج عليها ، وإنما الإثم على من فعل ذلك بها ، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وهذه البنت لا تستطيع التصرف ، ولكن تزيله إن تمكنـت من إزالته بلا ضرر عليها .

ما حكم حمرة الشفاه والمكياج للمرأة؟

تحمير الشفاه لا بأس به ، لأن الأصل الحل حتى يتبيـن التحرير ، وهذا التحمير ليس بشيء ثابت حتى نقول إنه من جنس الوشم ، والوشم غرز شيء من الألوان تحت الجلد ، وهو محرم بل من كبائر الذنوب .

ولكن التحمير إن تبيـن أنه مضر للشفة ، ينـشفها ويـزيل عنها الرطوبة والدهنية فإنه في مثل هذه الحال ينـهي عنه ، وقد أخبرـت أنه ربما تنـفتر الشفاه منه ، فإذا ثبتـ هذا فإن الإنسان منـهي عن فعل ما يضرـه .

وأما المكياج فإنـنا ننـهي عنه وإنـ كان يـزيـن الوجه ساعـة من الزمان ، لكنـه يـضرـه ضـرـرا عـظـيـما ، كما ثـبـت ذلك طـبـيا ، فإنـ المرأة إذا كـبرـت في السن تـغـير وجهـها تـغـيرـا لا يـنـفع معـه المـكـياـج ولا غـيرـه ، وـعـلـيـه فإنـنا نـنـصـح النساء بعدـم استـعـمالـه لما ثـبـتـ فيه من الضـرـر .

ما حـكم تخـضـيـب الـيـدـيـن باـنـسـبـة الـمـرـأـة باـلـحـنـاء . وهـل وـرـد فيـ ذـلـك عنـ النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ ؟ وما حـكم لوـ شـمـلـ ذـلـك باـطـن الـيـدـ دونـ الأـظـافـرـ ؟

الخـضـاب باـلـحـنـاء فيـ الـيـدـيـن ماـ تـعـارـفـتـ عـلـيـه النـسـاء ، وـهـوـ عـادـة اـتـخـذـتـ لـلـزـينـة ، وـمـا دـامـ فـيـها جـمـالـ للـمـرـأـة فالـمـرـأـة مـطـلـوبـ منـها التـزـين لـزـوجـها سـوـاء شـمـلـ ذـلـك الأـظـافـرـ أوـ لـمـ يـشـمـلـها .

أما المـنـاكـيرـ للـمـرـأـةـ التيـ لـيـسـ حـائـضاـ فـهـيـ حـرـامـ ، لأنـهاـ تـمـنـعـ وـصـولـ المـاءـ إـلـىـ الـبـشـرـةـ فيـ الـوـضـوـءـ إلاـ إـذـاـ كـانـتـ تـزـيلـهـ عـنـ الـوـضـوـءـ .

حديث المرأة مع الرجال

هل صـوتـ الـمـرـأـةـ حـرـامـ لـلـدـرـجـةـ الـتـيـ لـاـ تـكـلـمـ فـيـهاـ أـصـحـابـ الـدـكـاـكـيـنـ باـلـسـوقـ ، لـشـرـاءـ حاجـتهاـ بـدـونـ تـنـعـيمـ أوـ تـمـيـعـ لـلـصـوتـ ، وـكـذـلـكـ تـخـيـطـ ثـيـابـهاـ عـنـ الـخـيـاطـ فـيـ اـحـشـامـ ؟

* كـلامـ الـمـرـأـةـ لـيـسـ بـحـرـامـ وـلـيـسـ بـعـورـةـ ، وـلـكـنـ إـذـاـ لـأـلـنـتـ القـوـلـ ، وـخـضـعـتـ بـهـ ، وـحـكـتـ عـلـىـ شـكـلـ يـحـصـلـ بـهـ الـفـتـتـةـ فـذـلـكـ هوـ الـمـحـرـمـ ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (فـلاـ تـخـضـعـ بـالـقـوـلـ فـيـطـمـعـ الـذـيـ فـيـ قـلـبـهـ مـرـضـ وـقـلنـ قـوـلاـ مـعـروـفـ) (الأـحزـابـ : ٣٢ـ) . فـلـمـ يـقـلـ اللهـ تـعـالـىـ فـلاـ تـكـلـمـ الـرـجـالـ بلـ قـالـ فـلاـ تـخـضـعـ بـالـقـوـلـ ، وـالـخـضـوعـ بـالـقـوـلـ أـخـصـ مـطـلـقـ الـكـلـامـ .

إذن فكلام المرأة للرجل إذا لم يحصل به فتنة فلا بأس به ، فقد كانت المرأة تأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلمه فيسمع الناس كلامها ، وهي تكلمه وهو يرد عليها ، وليس ذلك بمنكر . ولكن لا بد أن لا يكون في هذه الحال خلوة بها إلا بمحرم ، وعدم فتنة ، ولهذا لا يجوز للرجل أن يستمتع بكلامها سواء كان ذلك استمتاعاً نفسياً ، أم استمتاعاً جنسياً إلا أن تكون زوجته .

هل إظهار المرأة يدها حرام ؟

المشهور من مذاهب الحنابلة أن كفي المرأة كوجهها لا يجوز إخراجها أمام الرجال غير المحارم ، وهذا هو ظاهر فعل النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعني ستراً الكفين .

ووجه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرمة : (لا تتنقب ولا تلبس القفازين)
(١) ، فإن نهيء للمحرمة أن تلبس القفازين يشعر بأنه من عادة النساء . وإنما كان لنهاي المحرمة عن ذلك محل ، ولو لم تكن عادة النساء في عهده صلى الله عليه وسلم لبس القفازين لم ينه عن ذلك حال الإحرام .

فعلى المرأة أن تتقى الله عز وجل ، ولا تظهر بمظاهر تحصل به الفتنة منها وفيها . قال سبحانه وتعالى لنساء النبي صلى الله عليه وسلم أطهر النساء (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) (الأحزاب : ٣٣) وقال تعالى (وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء الحجاب ذلكم أطهر لقوبكم وقوبهن) (الأحزاب : ٥٣) .

فإذا قال قائل : هذا خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم .

قلنا : إن طهارة القلب مطلوبة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن ، فكون الحجاب يحصل به طهارة القلب للرجال والنساء ، يدل أنه لا فرق بين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن .

وأعلم أن الحجاب عند بعض الناس هو أن تغطي المرأة جميع بدنها إلا وجهها ، والحق الذي تدل عليه الأدلة ويقتضيه النظر كما يقتضيه الآخر ، أنه لا بد أن تغطي المرأة وجهها ، لأن الوجه هو محل الفتنة ومحل الرغبة ، ولا أحد يشك أن مطلب الرجال أولاً هو جمال الوجه للمرأة دون بقية الأعضاء .

فلتتقى الله ، ولتحتشم ، ولتبعد عن الفتنة ، ولتستر وجهها حتى لا يحصل الشر والفساد .

بعض الناس اعتادوا على إلباس بناتهم ألبسة قصيرة وألبسة ضيقة تبين مفاصل الجسم سواء كانت للبنات الكبيرات أو الصغيرات . أرجو توجيه نصيحة لمثل هؤلاء .

يجب على الإنسان مراعاة المسؤولية ، فعليه أن يتقى الله ويبعد كافية من له ولدية عليهم من هذه الألبسة ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد . وذكر نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها)
(٢) . وهؤلاء النساء اللاتي يستعملن الثياب القصيرة كاسيات ، لأن عليهن كسوة لكنهن عاريات لظهور

(١) رواه البخاري ، كتاب حزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للحرم والحرمة رقم (١٨٣٨).

(٢) تقدم تخریجه ص (٨).

عوراتهن ، لأن المرأة بالنسبة للنظر كلها عورة ، وجهها ويداها ورجلها ، وجميع أجزاء جسمها لغير المحارم .

وذلك الألبسة الضيقة ، وإن كانت كسوة في الظاهر لكنها عري في الواقع . فإن إيانة مقاطع الجسم بالألبسة الضيقة هو تعرّ . فعلى المرأة أن تتقي ربهها ولا تبين مفاتنها ، وعليها أن تخرج للسوق وهي متبدلة لابسة ما لا يلفت النظر ، ولا تكون متطيبة لئلا تجر الناس إلى نفسها .

وعلى المرأة المسلمة أن لا تخرج من بيتها إلا لحاجة لا بد منها ولكن غير متطيبة ولا متبرجة وب بدون مشية خيلاء ، وليعلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) (٣) ففتنة النساء عظيمة لا يكاد يسلم منها أحد ، وعليها نحن نحن عشر المسلمين أن لا نتخذ طرق أعداء الله من يهود ونصارى وغيرهم فإن الأمر عظيم .

وكما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (إن الله لي ملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته) وتلا قوله تعالى : (**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرِي وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ**) (١) (هود : ١٠٢) وإن أخذه تبارك وتعالى إذا أخذ فإنه أخذ عزيز مقتدر ، ويقول الله تبارك وتعالى : (**وَأَمْلَى لَهُمْ إِنْ كَيْدُكُمْ مُتِينٌ**) (الأعراف : ١٨٣)

وإن أولئك الدعاة الذين يدعون إلى السفور والاختلاط لفي ضلال مبين ، وجهل عظيم، لمخالفتهم إرشادات الرسول صلى الله عليه وسلم وهم يجهلون أو يتجاهلون ما حل بالأمم التي ابتليت بهذا الأمر وهم الآن يريدون التخلص من هذه المصيبة ، وأتى لهم ذلك ؟ فقد أصبح عادة لا تغير إلا بعد جهد عظيم .

من المشاهد أن بعض الناس يتشدد على بناته الصغار حتى إن بعضهم يلزم ابنته بلبس الخمار وعمرها أربع سنوات ويقول من شب على شيء شاب عليه ، ويحاول فرض ذلك على جميع أسرته .
فما رأيكم في هذا التشدد الذي يقيد طفولة صغيرة لا تفقه شيئا ؟

* لا شك أن من شب على شيء شاب عليه ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم من بلغ سبع سنين بالصلاحة ، وإن لم يكن مكلفا من أجل أن يعتاد عليها .

لكن الطفلة الصغيرة ليس لعورتها حكم ، ولا يجب عليها سترا وجهها ورقبتها ، ويدبيها ورجليها ، ولا ينبغي إلى زام الطفلة بذلك ، لكن إذا بلغت البنت حدا تتعلق بها نفوس الرجال وشهواتهم فإنها تحتجب دفعة ل الفتنة والشر ، ويختلف هذا باختلاف النساء ، فإن منهن من تكون سريعة النمو جيدة الشباب ، ومنهن من تكون بالعكس .

ما حكم لبس جوارب للسيدتين بقصد إخفاء اليد وعدم خروجها أثناء مخاطبة الرجال في الأسواق ؟

لبس ما يستر اليدين أمام الرجال الأجانب هو ما يعرف بالقفازين أمر طيب ، وينبغي للمرأة أن تلبسه حتى لا تتبيّن كفاتها ، وربما يدل قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تتنقب المرأة المحرمة ولا

(٣) تقدم تخرّيجه ص (٤٢).

(١) رواه البخاري ، كتاب التفسير باب قوله : (**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرِي وَهِيَ ظَالِمَةٌ**) رقم (٤٦٨٦) ومسلم كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم رقم (٢٥٨٣).

(٢) تقدم تخرّيجه ص (٣٨).

تبس الفقازين) (٢) . ربما يدل على أن النساء كان من عادتهن ليس الفقازين ، وأنه أستر للمرأة ، وأبعد عن الفتنة ، ولكن يجب أن يكون الفقازان غير جميلين بحيث لا يفتان النظر من الرجال .

الوجه محل الفتنة

لقد اختلف فقهاء الإسلام في كثير من الفقه الإسلامي ، ومن الأحكام التي اختلفوا فيها مسألة الحجاب للمرأة ، وهذا الاختلاف في الآراء جاء تبعاً لاختلاف النصوص المروية في هذه المسألة . فما هو الحجاب الشرعي بالنسبة للمرأة ؟

الحجاب الشرعي هو حجب المرأة ما يحرم عليها إظهاره ، أي سترها ما يجب عليها ستره ، وأولى ذلك ستر الوجه ، لأنه محل الفتنة ومحل الرغبة ، فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عنم ليسوا من محارمها ، وأما من زعم أن الحجاب الشرعي هو ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساقي والذراع ، وأباح أن تخرج المرأة وجهها وكفيها فإن هذا من أتعجب ما يكون من الأقوال ، لأنه من المعلوم أن الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه ، وكيف يمكن أن يقال أن الشريعة تمنع كشف القدم من المرأة وتبيح لها أن تخرج الوجه؟ هذا لا يمكن أن يكون واقعاً في الشريعة العظيمة الحكيمية المطهرة من التناقض ، وكل إنسان يعرف أن الفتنة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة بكشف القدم ، وكل إنسان يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما هي الوجه ، ولهذا لو قيل للخاطب أن مخطوبتك قبيحة الوجه لكنها جميلة القدم ما أقدم على خطبتها ، ولو قيل له أنها جميلة الوجه ولكن في يديها أو كفيها أو ساقيها نزول عن الجمال لأقدم عليها ، فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه .

وهنالك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإسلام وعلماء الإسلام تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها عنم ليسوا بمحارمها وتدل على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عنم ليسوا بمحارمها . وليس هذا موضع ذكر ذلك .

ولكن لنا فيه رسالة مختصرة قليلة اللفظ كثيرة الفائدة .

بماذا تتصحون من يمنع أهله من الحجاب الشرعي ؟

* إننا ننصحه أن يتقى الله عز وجل في أهله ، وأن يحمد الله عز وجل الذي يسر له مثل هذه الزوجة التي تريد أن تنفذ ما أمر الله به من اللباس الشرعي الكفيل بسلامتها من الفتنة ، و إذا كان الله عز وجل قد أمر عباده المؤمنين أن يقوا أنفسهم وأهليهم النار في قوله: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) (التحريم : ٦) .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حمل الرجل المسئولة في أهله فقال (الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته) (١) . فكيف يليق بهذا الرجل أن يحاول إجبار زوجته على أن تدع الزي الشرعي في اللباس إلى زمي محرم يكون سبباً للفتنة بها ومنها ، فليتق الله تعالى في نفسه ، وليتق الله في أهله ، وليرحم الله على نعمته أن يسرّ له مثل هذه المرأة الصالحة .

وأما بالنسبة لزوجته فإنه لا يحل لها أن تطيعه في معصية الله أبداً ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(١) رواه البخاري ، كتاب الجمعة بباب الجمعة في القرى والمدن رقم (٨٩٣) .

* لا يجوز إخراج الذراع

بعض النساء تردد مقوله يحكون بأنهم سمعوا من بعض العلماء ، وهي أن من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يوم القيمة تحرق ساعدها ، مع العلم أن بعض النساء يفصلن ملابسهن إلى الأكمام أو بعض الأكمام إلى المرفقين . فما حكم ذلك ؟

أما هذا الجزء وهو أن الساعدين تحرقان يوم القيمة فلا أصل له . وأما الحكم في إظهار الساعدين لغير ذوي المحارم والأزواج فإن هذا حرام ، لا يجوز أن تخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها ، فعلى المرأة أن تحتشم وتحجب ما استطاعت ، وأن تستر ذراعيها إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها ، فهنا لا بأس بإخراج الذراعين ، أما من فصلت ملابسها إلى المرفقين فأقول لها : لا بأس تبقي الثياب المخيطة على هذا الوضع ، وتلبس للزوج والمحارم ، ويفصل ثياب جديدة إذا كان في البيت من ليس محرباً لها كأخت زوجها وما أشبه ، ولا يجوز للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلى الشارع إلا أن تسترها بثياب ذات أكمام طويلة تسترها أمام الناس في السوق مع العباءة .

* تطيب المرأة خارج البيت

ما حكم تعطر المرأة وتزيينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة . هل لها أن تفعل هذا الفعل ؟ وما هي الزينة التي تحرم على المرأة المسلمة عند النساء ؟ يعني ما هي الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء ؟

* خروج المرأة متقطيبة إلى السوق حرام ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن المرأة إذا استعطرت فمررت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية)^(٢) ولما في ذلك من الفتنة .

أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده، وستنزل فوراً إلى محل عملها بدون أن يكون هناك رجال حولها ، فهذا لا بأس به ، لأنه ليس في هذا مذنب ، فهي في سيارتها كأنها في بيتها ، ولهذا لا يحل لإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولادة عليها أن تركب وحدها مع السائق، لأن هذه خلوة . أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب .

أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كان ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال . وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفاً جداً يصف البشرة أو كان ضيقاً جداً يبيّن مفاتن المرأة ، فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي صلى الله عليه وسلم (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ...) وذكر نساء كاسيات عاريات ، مائلات ممبلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها^(١) .

(٢) رواه أبو داود، كتاب الترجل ، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج رقم (٤١٧٣) والترمذى ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهة خروج المرأة متغيرة رقم (٢٧٨٦) والنمسائي ، كتاب الزينة ، باب ما يكره للنساء من الطيب رقم (٥١٢٦).

(١) تقدم تخریجه ص (٨).

من العادات المنتشرة في بعض المجتمعات أن بعض العوائل عندما تسكن في بيت واحد ، فإن النساء يكشفن وجوههن أمام أقارب أزواجهن ، وذلك بسبب أنهم في بيت واحد، فما رأي فضيلتكم في ذلك ؟

* العائلة إذا سكنت جميعا فالواجب أن تتحجب المرأة على من ليس بمحرم لها . فزوجة الأخ لا يجوز أن تكشف لأخيه ، لأن أخيه بمنزلة رجل الشارع بالنسبة للنظر والمحرمية ولا يجوز أيضا أن يخلو أخوه بها إذا خرج أخوه من البيت ، وهذه مشكلة يعاني منها كثير من الناس مثل أن يكون هناك أخوان في بيت واحد أحدهما متزوج . فلا يجوز لهذا المتزوج أن يُبقي زوجته عند أخيه إذا خرج للعمل أو للدراسة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يخلون رجال بأمرأة) (٢) وقال : (إياكم والدخول على النساء) قالوا : يا رسول الله أرأيت الحمو ؟ والحمو أقارب الزوج – قال (الحمو الموت) (٣).

ودائما يقع السؤال عن جريمة فاحشة الزنا في مثل هذه الحال ، يخرج الرجل وتبقى زوجته وأخوه في البيت فيغويهما الشيطان ويزني بها والعياذ بالله – يزنى بحليلة أخيه ، وهذا أعظم من الزنا بحليلة جاره ، بل إن الأمر أفظع من هذا .

على كل حال أريد أن أقول أبرا منه عند الله من مسؤوليتكم : إنه لا يجوز للإنسان أن يُبقي زوجته عند أخيه في بيته واحد مهما كانت الظروف حتى لو كان الأخ من أوثق الناس وأصدق الناس وأبر الناس ، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، والشهوة الجنسية لا حدود لها لا سيما مع الشباب .

ولكن كيف نصنع إذا كان أخوان في بيت واحدهما متزوج ؟ هل نقول إذا أراد أن يخرج ومعه زوجته إلى العمل ؟

لا ، ولكن يمكن أن يقسم البيت إلى نصفين ، نصف يكون للأخ عند انفراده ويكون فيه باب يغلق بمفتاح يكون مع الزوج يخرج به معه ، وتكون المرأة في جانب مستقل في البيت والأخ في جانب مستقل .

لكن قد يحتاج
الأخ على أخيه
ويقول لماذا تفعل
هذا ؟ ألا تثق بي
؟

يقول له : أنا فعلت ذلك لمصلحتك ، لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . فربما يغويك وتدعوك نفسك قهرا عليك فتغلب الشهوة العقل ، وحينئذ تقع في المحظور ، فكوني أضع هذا الشيء حماية لك ، هو من مصلحتك كما أنه من مصلحتي أنا . وإذا غضب من أجل هذا ليغضب و لا يهمنك . هذه المسألة أبلغكم إياها تبرؤا من مسؤولية كتمها وحسابكم على الله عز و جل .

(2) تقدم تخرجه ص (٢٨).

(3) رواه البخاري ، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجال بأمرأة إلا ذو محروم رقم (٥٢٣٢) ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها رقم (٢١٧٢).

أما بالنسبة لكشف الوجه فإنه حرام و لا يجوز للمرأة أن تكشف لأخي زوجها ، لأنه أجنبي منها ، فهو منها كرجل الشارع تماماً .

المنع من النقاب

في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة بين أوساط النساء بشكل ملفت للنظر وهي ما يسمى بالنقاب ، والغريب في الظاهرة ليس لبس النقاب بل طريقة لبسه لدى النساء ، ففي بداية الأمر كان لا يظهر من الوجه إلا العينان فقط ، ثم بدأ النقاب بالاتساع شيئاً فشيئاً ، فأصبح يظهر مع العينين جزء من الوجه مما يجلب الفتنة و لا سيما أن كثيراً من النساء يكتحلن عند لبسه . وإذا نوافشن في الأمر احتججن بأن فضيلتك أفتى بأن الأصل فيه الجواز . فنرجو توضيح هذه المسألة بشكل مفصل ؟

لا شك أن النقاب كان معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن النساء كن يفعلنـه كما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم في المرأة إذا أحـرتـت (لا تتنـقـب) (١) فإنـ هذا يدلـ علىـ أنـ منـ عادـتهـنـ لـبسـ النقـابـ ،ـ ولـكـنـ فيـ وقتـناـ هـذاـ لاـ نـفـتـيـ بـجـواـزـهـ بـلـ نـرـىـ مـنـعـهـ ،ـ لأنـ ذـرـيعـةـ إـلـىـ التـوـسـعـ فـيـمـاـ لـيـجـوزـ ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ مـشـاهـدـ .ـ وـلـهـذـاـ لـمـ نـفـتـ اـمـرـأـ مـنـ النـسـاءـ لـأـقـرـبـيـةـ وـلـأـبـعـدـ بـجـواـزـ النـقـابـ فـيـ أـوـقـاتـاـ هـذـهـ ،ـ بـلـ نـرـىـ أـنـهـ يـمـنـعـ مـنـعـاـ بـاـتـاـ ،ـ وـأـنـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـنـقـيـ رـبـهـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـلـأـ تـنـقـبـ ،ـ لأنـ ذـلـكـ يـفـتـحـ بـابـ الشـرـ لـاـ يـمـكـنـ إـغـلـاقـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ .ـ

ليس بين الزوج وزوجته عورة

ما حكم لبس الملابس الضيقة عند النساء و عند المحارم ؟

لبـسـ الـمـلـابـسـ الـضـيـقـةـ الـتـيـ تـبـيـنـ مـفـاتـنـ الـمـرـأـةـ وـتـبـرـزـ مـاـ فـيـهـ مـنـ فـتـنـةـ مـحـرـمـ ،ـ لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـسـمـ قـالـ :ـ (ـ صـنـفـانـ مـنـ أـهـلـ النـارـ لـمـ أـرـهـاـ :ـ رـجـالـ مـعـهـمـ سـيـاطـ كـأـذـنـابـ الـبـقـرـ يـضـرـبـونـ بـهـاـ النـاسـ -ـ يـعـنـيـ ظـلـمـاـ وـعـدـوـانـاـ -ـ وـنـسـاءـ كـأـسـيـاتـ عـارـيـاتـ ،ـ مـائـلـاتـ مـمـيـلـاتـ)ـ (ـ ٢ـ)ـ .ـ فـقـدـ فـسـرـ قـولـهـ :ـ (ـ كـأـسـيـاتـ عـارـيـاتـ)ـ بـأـنـهـنـ يـلـبـسـ الـبـسـةـ قـصـيرـةـ لـاـ تـسـتـرـ مـاـ يـجـبـ سـتـرـهـ مـنـ الـعـورـةـ .ـ وـفـسـرـ بـأـنـهـنـ يـلـبـسـ الـبـسـةـ خـفـيـفـةـ لـاـ تـمـنـعـ مـنـ رـؤـيـةـ مـاـ وـرـاءـهـاـ مـنـ بـشـرـةـ الـمـرـأـةـ ،ـ وـفـسـرـ بـأـنـ يـلـبـسـ مـلـابـسـ ضـيـقـةـ فـهـيـ سـاتـرـةـ عـنـ الرـؤـيـاـ لـكـهـاـ مـبـدـيـةـ لـمـفـاتـنـ الـمـرـأـةـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـلـبـسـ هـذـهـ الـمـلـابـسـ الـضـيـقـةـ إـلـاـ لـمـنـ يـجـوزـ لـهـاـ إـبـادـهـ عـورـتـهاـ عـنـدـهـ وـهـوـ الـزـوـجـ ،ـ فـإـنـهـ لـيـسـ لـلـزـوـجـ وـزـوـجـتـهـ عـورـةـ ،ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ (ـ وـالـذـينـ هـمـ لـفـرـوجـهـ حـافـظـونـ *ـ إـلـاـ عـلـىـ أـزـوـاجـهـ أـوـ مـاـ مـلـكـ أـيـمـانـهـ فـإـنـهـمـ غـيـرـ مـلـومـينـ)ـ (ـ الـمـؤـمـنـونـ ٥ـ٦ـ)ـ

وـقـالـتـ عـائـشـةـ كـنـاـ نـغـتـسـلـ أـنـاـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـسـمـ -ـ يـعـنـيـ مـنـ الـجـنـابـةـ -ـ مـنـ إـنـاءـ وـاحـدـ تـخـلـفـ أـيـدـيـنـاـ فـيـهـ)ـ (ـ ٣ـ)ـ فـالـإـنـسـانـ لـاـ عـورـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ زـوـجـتـهـ .ـ

وـأـمـاـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـالـمـحـارـمـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـسـتـرـ عـورـتـهاـ ،ـ وـالـضـيـقـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ عـنـدـ الـمـحـارـمـ وـ لـاـ عـنـدـ الـنـسـاءـ إـذـاـ كـانـ ضـيـقاـ شـدـيدـاـ بـيـبـيـنـ مـفـاتـنـ الـمـرـأـةـ .ـ

(١) تقدم تخرّيجه ص (٣٨).

(٢) تقدم تخرّيجه ص (٨).

(٣) رواه البخاري ، كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها رقم (٢٦١) ومسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم (٣٢١) .

في بعض البلدان قد تجبر المسلمات على خلع الحجاب بالأخص غطاء الرأس ، هل يجوز لها تنفيذ ذلك علماً بأن من يرفض ذلك ترصد له العقوبات كالفصل من العمل أو المدرسة ؟

* هذا البلاء الذي يحدث في بعض البلدان هو من الأمور التي يمتحن بها العبد ، والله سبحانه وتعالى يقول (ألم * أحسب الناس أن يترکوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم **فليعلمن الله الذين صدقوا ولیعلمن الكاذبين**) (العنکبوت : ٣-١)

فالذي أرى أنه يجب على المسلمات في هذه البلدة أن يأبین طاعة أولي الأمر في هذا الأمر المنكر ، لأن طاعة أولي الأمر المنكر مرفوضة ، قال تعالى (يا أيها الذين ظلموا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (النساء : ٥٩) . لو تأملت هذه الآية لوجدت أن الله قال (أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ولم يكرر الفعل ثلاثة مع أولي الأمر ، فدل على أن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله ، فإذا كان أمرهم مخالفًا لطاعة الله ورسوله فإنه لا سمع لهم ولا طاعة فيما أمرموا به فيما يخالف طاعة الله ورسوله ، (ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) .

وما يصيب النساء من الأذى في هذه الناحية من الأمور التي يجب الصبر عليها ، والاستعانة بالله تعالى على الصبر ، ونسأل الله لولاة أمرهم أن يهدىهم إلى الحق ، ولا أظن هذا الإجبار إلا إذا خرجت المرأة من بيتها ، وأما في بيتها فلن يكون هذا الإجبار ، وبإمكانها أن تبقى في بيتها حتى تسلم من هذا الأمر ، أما الدراسة التي تترتب عليها معصية فإنها لا تتجاوز ، بل عليها دراسة ما تحتاج إليه في دينها ودنياه ، وهذا يكفي ويمكنها ذلك في البيت غالبا .

اللباس الشرعي

تعلمون بلا شك أن مَكْمَنَ الفتنة في المرأة متترك في جسدها الداخلي ، فإن ظهر ثارت الفتنة وعمّ الشر ، مما الذي يجوز للمرأة كشفه من جسدها وما حكم نظر المرأة إلى عورة المرأة ؟

* يجب على المرأة أن تلبس اللباس الشرعي الذي يكون ساترا ، وكان لباس نساء الصحابة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الكف إلى الكعب في بيوتهن ، أي كف من كف اليد إلى كعب الرجل ، فإذا خرجن لبسن ثيابا طويلة تزيد على أقدامهن بشير ، ورخص لهن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذراع من أجل ستر أقدامهن ، هذا بالنسبة للمرأة المكتسبة ، فإن رفعت اللباس فهي من الكاسيات العاريات .

أما بالنسبة للمرأة الناظرة فإنه لا يجوز لها أن تنظر عورة المرأة ، يعني ما بين السرة إلى الركبة مثل أن تكون المرأة تقضي حاجتها مثلاً فلا يجوز للمرأة أن تنظر إليها ، لأنها تنظر إلى العورة ، أما فوق السرة أو دون الركبة ، فإذا كانت المرأة قد كشفت عن حاجة مثل أنها رفعت ثوبها عن ساقها لأنها تمر بطنين مثلاً ، أو تريد أن تغسل الساق وعندها امرأة أخرى فهذا لا بأس به ، أو أخرجت ثديها لترضع ولدتها أمام النساء فإنه لا بأس ، لكن لا يفهم من هذا كما تفهم بعض النساء الجاهلات أن المعنى أن تلبس من الثياب ما يستر ما بين السرة والركبة فقط ، هذا غلط ، غلط عظيم على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى شريعة الله وعلى سلف هذه الأمة ، من قال : إن المرأة لا تلبس إلا سروال يستر من السرة إلى الركبة وهذا لباس المسلمات ؟ ! لا يمكن !

فالمرأة يجب أن تلبس اللباس الظاهر من الكف إلى الكعب ، أما المرأة الأخرى التي تنظر فلها أن تنظر إلى الصدر والساقي لكن ليس لها أن تنظر ما بين السرة والركبة فيما لو كشفت المرأة ثوبها ، وإن الأخرى تنظر ما بين السرة والركبة .

قرأت بخطكم جوابا يقول : للمرأة أن تكشف لمحارمها عن الوجه والرأس والرقبة والكفين والذراعين والقدمين والساقين ، وتنسق ما سوي ذلك ، فهل هذا الكلام على إطلاقه خصوصاً أن موقفكم حفظكم الله - من الملابس القصيرة للأطفال والنساء عموماً فإنه لا يجوز ؟

* نحن إذا قلنا يجوز أن تكشف عن كذا وكذا ليس معناه أن تكون الثياب إلى هذا الحد، لنفرض أن المرأة عليها ثوب إلى الكعب ثم انكشف ساقها لشغف أو غير شغف فإنها لا تأثم بهذا إن لم يكن عندها إلا المحارم ، أو لم يكن غير النساء .

أما اتخاذ الثياب القصيرة فإننا ننهى ونحذر منه لأننا نعلم - وإن كان جائزًا - أنه سوف يتدهور الوضع إلى أكثر من ذلك كما هو العادة في غير هذا ، أن الناس يفعلون الشيء في أول الأمر على وجه مباح ، ثم يتدهور الوضع حتى ينحدروا به إلى أمر محرم لا إشكال في تحريمها، كما أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) (1)ليس معناه أن المرأة يجوز أن تلبس ما يستر ما بين سرتها وركبتها فقط ولا أحد يقول بهذا ، لكن المعنى أنه لو انكشف من المرأة الصدر وكذلك الساق مع كون الثوب وافياً فإن ذلك لا يحرم نظره للمرأة مع المرأة ، ولنضرب مثلاً : امرأة ترضع ولدتها فانكشف ثديها من أجل إرضاع الولد ، لا نقول للمرأة الأخرى أن نظرك لهذا الثدي حرام، لأن هذا ليس من العورة ، أما أن تأتي امرأة تقول : أنا ما ألبس إلا سروالاً يستر ما بين السرة والركبة فلا أحد يقول بهذا ، ولا يجوز ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن لباس الصحابيات كان من كف اليد إلى كعب الرجل ، هذا إذا كان في بيتهن ، أما إذا خرجن إلى السوق فالمعروف حديث أم سلمة أن المرأة ترخي ثوبها ، فقد رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم أن ترخيه إلى ذراع من أجل لا تكشف قدماها إذا مشت .

الكشف داخل السيارة

بالنسبة لبعض المعلمات أو الطلبات عندما يرکبن في الحافلة أو السيارة لغرض توصيلهن إلى المدارس نلحظ أن بعضها يقم بكشف وجوههن داخل السيارة ، وحاجتهن في ذلك أنه لا يراهن أحد - فما رأيك ؟ وماذا عن السائق الذي يتعهدن بالتوصيل مع أنهن كاشفات ؟

* كشف المرأة والرجال ينظرون إليها حرام ، ولا يحل سواء كانت معلمة أو طالبة ، وسواء كانت في السيارة أو كانت تمشي في السوق على قدميها ، لكن لو كانت في السيارة لا يراها من كان خلف الزجاج سائراً ، وكان بين النساء والسائق ستراً ، فلا حرج عليهم في هذه الحال أن يكشفن وجوههن ، لأنهن كاللاتي في حجرة منفردة عن الرجال .

أما إذا كان الزجاج شفافاً يرى من وراءه ، أو كان غير شفاف لكن ليس بينهن وبين السائق حاجز فإنه لا يجوز لهن كشف وجوههن لئلا يراهن السائق أو أحد من الرجال في السوق .

وأجرة السائق ليست حراماً ، لأن النساء لم يستأجرن هذه السيارة لأجل كشف وجوههن لكن على السائق أن يأمرهن بتغطية الوجه ، فإن أبین وأصررن على أن يكشفن وجوههن جعل على السيارة ستائر أو يتخذ من الزجاج المحبوب ويجعل بينه وبينهن ستراً ، وبذلك يزول المذكور .

السلام على المرأة

ما هدى الإسلام بالنسبة لرد السلام على المرأة و هل تسلم المرأة ؟ وهل يفرق بين المرأة الصغيرة أو المرأة الكبيرة التي لا يخشى منها الفتنة ؟ وما حكم المصالحة وتقبيل الرأس لهن – أي العجائز ؟

* الرجل لا يسلم على المرأة ، والمرأة لا تسلم على الرجل ، لأن هذا فتنه ، اللهم إلا عند مkalمة هاتقية فتسلم المرأة أو الرجل بقدر الحاجة فقط ، أو إذا كانت المرأة من معارفه مثل أن يدخل بيته فيجد فيه امرأة يعرفها وتعرفه فيسلم وهذا لا بأس به ، أما أن يسلم على امرأة لقيتها في السوق ، فهذا من أعظم الفتنة فلا يسلم.

وأما تقبيل المحارم فتقبيلهن على الرأس والجبهة لا بأس به وتقبيلهن على الخد لا بأس به من قبل الأب ، لأن أبا بكر رضي الله عنه دخل على ابنته عائشة وهي مريضة فقبل خدها ، فهذا لا بأس به ، أما إذا كان من غير البنت فإنه يكون التقبيل على الجبهة وعلى الرأس .

أما مصالحة المرأة غير ذات حرام فإنها حرام ، لأن مصالحتها أبلغ في حصول الفتنة من مشاهدتها ، وأما تقبيل رأس العجائز من ذوات المحارم فلا بأس به ، ومن غير ذوات المحارم فلا تقبلها .

هل يجوز أن يقبل رأس زوجة أبيه ؟

* نعم يجوز لأنها من محارمه .

وهل يجوز أن يصافح بنت زوجته ؟

هذا فيه تفصيل فإن كان قد دخل بأمها فيصافحها إن أمن من الفتنة وإلا فلا .

كيف يكون لها بنت ولم يدخل بها ؟

تكون البنت من غيره من شخص سابق ، ويكون قد عقد عليها ولكن لم يدخل بها ، لم يجامعها ، وحينئذ لا تكون هذه البنت محرما له .

مسائل خاصة:

هناك مسألة تقع كثيرا عند بعض النساء وهي أنهن يقمن بالاستعانة بامرأة أخرى تأتي إلى المنزل لغرض قيامها بإزالة الشعر الذي على البدن والفخذين ، فهل يجوز لهذه المرأة أن تنظر إلى فخذ المرأة التي تزيل شعرها ؟ ثم إن هذا العمل هل يعد من الضرورة ؟

هذه الحالة ليست من الضرورة ، لأن شعر الفخذين والساقيين في حلها نظر ، ولأن الشعر من خلق الله وتغيير خلق الله في غير ما أذن الله به من وحي الشيطان ، قال تعالى (**ولامنهم فليغيرن خلق الله**) (النساء : ١١٩) والشعر من خلق الله فلا يزال إلا ما فيما شرعت إزالته كالعانية والإبط ، والشارب بالنسبة للرجل ، فهذا يزال ، أما شعر الساقين والفخذين فهذا لا يزال ، لكن لو كان الشعر كثيرا في المرأة بحيث يكون ساقها كساق الرجل فلا بأس أن تزيله ، أما الأفخاذ إذا كثر فيها الشعر فلا تزيله امرأة أخرى بل تزيله صاحبة هذا الشعر ، لأنه لا حاجة إلى الاستعانة بامرأة ثانية ، فهناك الآن وسائل لإزالة الشعر من دهن أو غيره . بمجرد ما يمسح به الشعر يزول ، فيستعمل هذا لكن بشرط أن يراجع في ذلك طبيب .

بالنسبة لمن تفرط في الحجاب من النساء ما هو جزاؤها؟ وهل تعذب بالنار يوم القيمة؟

* إن كل من عصى الله عز وجل بمعصية لا تكررها الحسناً فإنه على خطر ، فإن كانت شركاً وكفراً مخرجاً عن الملة فإن العذاب محقق لمن أشرك وكفر بالله، قال تعالى: (إِنَّمَا يُشْرِكُ بِاللهِ مَنْ يُشْرِكُ بِاللهِ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) (المائدة ٧٢) . وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) (النساء ٤٨) . وإن كان دون ذلك – أي دون الكفر المخرج عن الملة – وهو من المعاصي التي لا تكررها الحسناً فإنه تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

والحجاب الذي يجب على المرأة أن تتبعه هو أن تستر جميع بدنها عن غير زوجها ومحارمها، لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ) (الأحزاب : ٥٩) والجلباب هو الملاء أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن ، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدئن عليهن من جلابيبهن حتى يسترن وجوههن ونحوهن ، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة والنظر الصحيح والاعتبار على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها أو زوجها ، ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها وأن تستر رجليها وأن لا تضرب برجليها حتى يعلم ما تخفي من زينتها من الخلال ونحوه ، وأن هذا واجب ، فإن وجوب ستراً الوجه أوجب وأعظم ، وذلك أن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بظهور شعرة من شعر رأسها أو ظفر من ظفر رجلها . وإذا تأمل العاقل المؤمن بهذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين أنه لا يمكن أن تلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساقي والقدم ، ثم تتيح للمرأة أن تخرج كفيها ، وأن تخرج وجهها المملوء جمالاً وحسناً ، فإن ذلك خلاف الحكمة .

ومن تأمل ما وقع فيه الناس اليوم من التهاون في ستراً الوجه الذي أدى أن تتهاون المرأة فيما وراءه حيث تكشف رأسها وعنقها ونحوها وذراعها وتمشي في الأسواق بدون مبالغة في بعض البلاد الإسلامية ، علم بأن الحكمة تقتضي أن على النساء ستراً وجوههن ، فعلى المرأة المسلمة أن تتقى الله عز وجل وأن تحجب الحجاب الواجب الذي لا تكون معه فتنة بتغطية البدن عن غير الأزواج والمحارم .

ذهب المرأة للطبيب

عندما تضرر المرأة إلى الذهاب للطبيب للفحص عليها فإن ذلك يستلزم أن تظهر شيئاً من جسدها – فما حكم الشرع من ذلك؟

إن ذهاب المرأة للطبيب عند عدم وجود طبية لا يأس به ، ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إليه إلا أنه لا بد أن يكون هناك معها محرم وبدون خلوة من الطبيب بها ، لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة، وقد ذكر أهل العلم – رحمهم الله – أنه إنما أبى مثل هذا لأنه محرم تحريم الوسائل ، وما كان تحريمه بتحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة إليه .

جواز الخلوة عند الضرورة

من المسائل التي تقع تكشف المرأة أمام الأجانب عند الضرورة مثلاً إذا كانت زوجة الجار مريضة وزوجها غائب عنها وليس عندها محرم فما العمل حينذاك؟

لا شك أن الاختلاط بغير المحارم لا يجوز ، والخلوة أشد وأعظم لكن عند الضرورة تختلف الأحكام ، قال الله تعالى: **(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)** (الأنعام: ١١٩) . فإذا كانت امرأة جاري مضطربة إلى أن أكلمها وأدخل عليها لنقلها إلى الطبيب وما أشبه ذلك فلا بأس به مع درء الفتنة وذلك إذا كان عنده زوجة يستعين بها حتى تزول الخلوة .

دخول الكفيف على النساء

ما حكم دخول الكفيف على النساء لقصد التعليم في المدارس ؟

دخول الرجل الأعمى على النساء للتعليم لا بأس به، لأنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأعمى ما لم يكن هناك فتنة ، والدليل على هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس : (اعذني في بيته ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده)^(١) وأنهن لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، لكن إن حصل من هذا فتنة بكونه يتلذذ بصوت المرأة أو يدنبيها إلى جنبه مثلاً ، ويمسك على يدها وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز ، لا من أجل أنه يحرم النظر إلى الرجل الأعمى ولكن من أجل ما اقترن به من الفتنة .

التعليم المختلط لا يجوز

* بالنسبة للتعليم المختلط في بعض الدول الإسلامية يكون الطلاب والطالبات جنبا إلى جنب في مقاعد متراصة وقاعة واحدة فما حكم ذلك ؟

الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة ، لما فيها من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه . فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان جانبه في كرسي امرأة ولا سيما جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز . فنسأل الله سبحانه وتعالى لإخواننا المسلمين أن يعصّهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود على شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد .

وإن كان لا يوجد إلا مثل هذه الجامعات المختلطة في البلد فماذا يفعل الطالب ؟

حتى وإن لم يجد إلا مثل هذه الجامعات المختلطة فإنه يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط فأننا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئاً آخر .

هناك عادة متتبعة لدى بعض الناس وهي أن المرأة الأجنبية تصافحهم إذا وضعت على يديها حائل فما حكم ذلك ؟ وهل حكم المرأة التي تكبر في السن مثل حكم الصغيرة في السن ؟

لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه سواء مباشرة أو بحائل ، لأن ذلك من الفتنة ، وقد قال تعالى: **(ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)** (الإسراء: ٣٢) . وهذه الآية تدل على أنه يجب علينا أن ندع كل شيء يوصل للزناء سواء كان زنا الفرج وهو الأعظم أو غيره ، ولا ريب أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة ، على أنه وردت أحاديث فيها تشديد الوعيد على من صافح امرأة ليست من محارمه ، و لا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز لأنه كما يقال كل ساقطة لاقطة ثم حد الشابة من العجوز قد تختلف فيه الأفهام ، فيرى أحد أن هذه عجوز ويرى آخر أن هذه شابة .

•
(1) رواه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ولا سكنا رقم (١٤٨٠).

عمل المرأة مع الرجل

لقد بينتم لنا حدود علاقة الرجل بالمرأة وما يجوز منها وما يحرم .. لكن ماذا عن حكم العلاقة بين الرجل والمرأة في حال العمل ، فهل يجوز أن تعمل في مكان مختلط مع الرجل ؟ لا سيما أن ذلك منتشر بشكل كبير في كثير من البلدان ؟

الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية ، فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياة للمرأة وزوال الهيبة من الرجال ، لأنه إذا اخالط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجال ، وهذا أعني – الاختلاط بين الرجال والنساء – خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية ، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح . ألم تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للنساء مكانا خاصا إذا خرجن إلى مصلى العيد ، لا يختلطن بالرجال كما في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم : حين خطب في الرجال نزل وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن ، وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعن من الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم ألم تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها)^(١) وما ذلك إلا لقرب صفوف النساء من الرجال ، فكان شر الصفوف ، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف ، وإذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة ، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون مما يتعلق بالغرائز الجنسية ، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة ، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق ، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط .

والذي أدعوا إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال كما قال صلى الله عليه وسلم: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)^(٢) فنحن والحمد لله – نحن المسلمين – لنا ميزة خاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا ، ويجب أن نحمد الله سبحانه وتعالى أن من علينا بها ، ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد ، ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله – عز وجل – وعن شريعة الله فإنهم في ضلال وأمرهم صائر إلى الفساد ، ولهذا نسمع أن الأمم التي يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد . نسأل الله أن يحمي بلادنا وبلاط المسلمين من كل سوء وشر وفتنة .

العمل المباح

ما هي مجالات العمل المباحة للمرأة التي تعمل بها دون أن تخالف دينها ؟

المجال العملي للمرأة أن تعمل بما يختص بها النساء مثل أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلك عملا إداريا أو فنيا ، وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك ، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال فإنه لا يجوز لها ، حيث أنه يستلزم الاختلاط بالرجال وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها

(١) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها رقم (٤٤٠).

(٢) تقدم تخرijke ص (٨).

(٣) تقدم تخرijke ص (٨).

، ويجب أن نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال : (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) (٢). فعلى المرأة أن يتجنب نفسه وأهله مواقع الفتنة وأسبابها بكل حال .

يحرم النظر إلى صورة الفنانات

هناك ظاهرة متفشية بين الشباب وهي اقتناء صور النساء الأجنبيات من فنانات ومطربات وغير ذلك وينظرون إليها باستمتاع ، ويحتجون بحجة واهية وهي أن هذه الصور ليست حقيقة .

هذا تهاون خطير جداً أن الإنسان إذا نظر للمرأة سواءً بواسطة وسائل الإعلام المرئية أو بواسطة الصحف أو غير ذلك ، فإنه لا بدّ أن يكون من ذلك فتنة على قلب الرجل تجره إلى أن يتعمد النظر إلى المرأة مباشرة ، وهذا شيء مشاهد ، ولقد بلغنا أن من الشباب من يقتني صور النساء الجميلات ليتلذذ بالنظر إليهن أو يمتنع بالنظر إليهن ، وهذا يدل على عظم الفتنة في مشاهدة هذه الصور ، فلا يجوز للإنسان أن يشاهد هذه الصور ، سواءً كانت في مجلات أو في صحف أو غيرها ، لأن في ذلك فتنة تضره في دينه ، ويتعلق قلبه بالنظر إلى النساء فيبقى ينظر إليهن مباشرة .

ما هي حدود عورة المرأة للمرأة المسلمة والفاجرة والكافرة ؟

عورة المرأة مع المرأة لا تختلف باختلاف الدين ، وعورتها مع المرأة المسلمة كعورتها مع المرأة الكافرة ، وعورتها مع المرأة العفيفة كعورتها مع المرأة الفاجرة ، إلا إذا كان هناك سبب آخر يقتضي وجوب التحفظ أكثر ، لكن يجب أن نعلم أن العورة ليست هي مقاييس اللباس ، فإن اللباس يجب أن يكون ساترا وإن كانت العورة – أعني عورة المرأة – بالنسبة للمرأة ما بين السرة والركبة ، لكن اللباس شيء والعورة شيء آخر ، ولو فرض أن امرأة كانت لابسة لباس حشمة وظهر صدرها أو ثديها لعارض أمام امرأة أخرى وهي قد لبست هذا اللباس الساتر الشامل ، فإن هذا لا بأس به . أما أن تتخذ لباساً قصيراً من السرة إلى الركبة بحجة أن عورة المرأة للمرأة من السرة إلى الركبة فإن هذا لا يجوز ، ولا يظن أن أحداً يقول به .

هل يجوز للمرأة أن تخرج ثديها عند النساء لإرضاع طفلها ؟

تفهم الإجابة مما سبق .

ما حكم المكياج للنساء أو للتزيين به لزوجها ؟

كل ما تنتزرين به المرأة من هذه الزيارات لا بأس به إذا كان لا يضرها ، لأن الأصل الحل فلا يحرم إلا ما قام الدليل على تحريمـه ، ولكنـي سمعـت أن هـذه المسـاحيق (المـكياـج) تـؤثـر على بـشرـةـ المرأةـ وأنـها تـغيـرـهـ فيـ وقتـ قـصـيرـ ، وـهـذاـ هوـ الـظـاهـرـ ، لأنـ العـادـةـ أنـ ردـودـ الفـعـلـ كـمـاـ يـقـولـونـ تكونـ فيـ الأمـورـ الحـسـيـةـ كـمـاـ تـكـوـنـ فيـ الأمـورـ الـمـعـنـوـيـةـ ، فـإـذـاـ ثـبـتـ ثـبـوتـاـ لـاـ مـرـيـةـ فـيـهـ أـنـهـ لـاـ ضـرـرـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ فـيـ اـسـتـعـمـالـهـ فـإـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ، لـأـنـ ذـلـكـ مـاـ يـجـلـبـ رـغـبـةـ الزـوـجـ إـلـىـ زـوـجـهـ وـيـحـبـبـهـ إـلـيـهـ لـاـ سـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الزـوـجـ مـنـ يـهـتمـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ لـأـنـ الـأـزـوـاجـ يـخـتـفـونـ ، فـقـدـ يـكـونـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـهـمـهـ أـنـ تـتـجـمـلـ الـمـرـأـةـ بـهـذـهـ الـمـجـمـلـاتـ ، وـقـدـ يـكـونـ بـعـضـهـمـ مـشـغـوفـاـ بـهـذـهـ الـمـجـمـلـاتـ . أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـتـزـيـنـ النـسـاءـ فـيـمـاـ بـيـنـهـنـ أـثـنـاءـ الـزـيـارـاتـ فـلـيـسـ بـهـ بـأـسـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـحـدـودـ الـشـرـعـيـةـ الـمـبـاحـةـ .

غير المتزوجة هل يجوز لها أن تضع المكياج وتظهر للنساء ؟

غير المتزوجة على قاعدة أهل العلم أنه لا ينبغي عليها أن تتجمل ، لأنها غير مطالبة بهذا ، فالذى أرى أن تتجنبه غير المتزوجة . أما المتزوجة فقد سبق بيان حكمها .

ما حكم التطيب للنساء إذا أتينها في البيت ؟

إذا تطيبت النساء في البيوت فإنهن يخرجن للأسوق وتظهر رائحة الطيب عليهن ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء)^(١) وهذا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج وهي متطيبة ، نعم لو كان هؤلاء النساء سوف يركن السيارة عند الباب ولا يتعرضن لأحد أجنبي فهذا لا بأس به .

ما حكم الملابس النسائية من تصميم الكفار لغير قصد التشبه وهي ساترة ؟

كلمة قصد التشبه غير واردة ، لأنه إذا حصل التشبه حصل المحذور وثبت حكمه سواء بقصد أو بغير قصد ، فإذا كانت هذه الألبسة مما يختص بالكافار ولا يلبسها غيرهم فإنه لا يجوز للمسلم أن يلبسها ، أما إذا كانت الألبسة شائعة بين المسلمين وغير المسلمين لكنه غير موجودة في بلادنا مثلاً فلا بأس بلبسها إذا لم يكن ذلك شهرة ، فإن كان شهرة فهو حرام .

ما حكم الملابس الضيقة والقصيرة التي تبدي الساقين أمام المحارم والنساء ؟

كما قلت سابقا إن اللباس يجب أن يكون ساترا شاملا ، وليس أن يقتصر على العورة ، وعلى هذا يجب على النساء أن يلبسن ثيابا طويلة ساترة حتى وإن كان ساقها يجوز أن يبدو للمرأة التي مثيرتها ولمحارمها ، لأنه يجب علينا ولاسيما في عصرنا هذا أن نحتاط لهذه الأمور احتياطا بالغا ، وأن نمنع ما يخشى منه التدرج إلى مشابهة الكفار بأسبابهم .

ما حكم قص الشعر للشابة للتزيين ؟

* إذا كان قص الشعر إلى درجة تكون مشابهة للرجل فهذا حرام ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، وكذلك لو كان قصه على صفة مشابهة لنساء الكفار فإنه حرام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من تشبه بقوم فهو منهم)^(٢) . أما إذا كان على غير هذين الوجهين فإن المشهور من مذهب الحنابلة أن هذا مكروه ، وهذا القول وإن كان ليس له دليل بين فإن الأخذ به جيد ، لثلا تدرج المرأة من المباح للممتنع ومن المكره للحرام ، فالقول بالكرامة هنا حذرا من الوقوع في الحرام قول جيد .

يقال أنكم ذكرتم في شرح (بلوغ المرام) عند مسح الرجل رأسه في الوضوء بأن يمسح الرجل رأسه من الأمام إلى الخلف ، ثم من الخلف إلى الأمام حتى يصل الماء إلى باطن الرأس هل هذا صحيح ؟

وهل هذا يشمل النساء علما بأن المرأة قد يصعب عليها ذلك لكثرة وطول شعرها ؟

نعم بالنسبة لكونه يبدأ من مقدم الرأس إلى مؤخره ، ثم يرجع إلى مقدم الرأس هذا صحيح وقد ثبتت به السنة . وأما حتى يصل الماء إلى باطن الرأس فهذا كذب وليس بصحيح ، ولا يمكن أن يصل الماء إلى باطن الشعر بالمسح ، لأن المسح معناه أن يبل يده بالماء ثم بها رأسه ، وهذا لا يتواتي منه ماء يصل إلى باطن الشعر ، اللهم إلا أن يكون عقب الحلق .

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد رقم (٤٤٣) .

(٢) تقدم تخریجه ص (٣٢).

* وأما هل يشمل النساء هذا ؟

نعم لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما يثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء ، وأن ما يثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل ، ولا أعلم دليلاً يخص المرأة في هذا . وعلى هذا أن تمسح من مقدم الرأس إلى مؤخره وإن كان شعراً طويلاً فلن يتأثر بذلك ، لأنه ليس المعنى أن تضغط بقوة على الشعر حتى يتبلل أو يصعد إلى قمة الرأس إنما هو مسح بهدوء .

سجدة التلاوة للنساء هل تكون على هيئة حجابها في الصلاة ؟

هذا يبني على اختلاف العلماء في سجدة التلاوة هل هي حكمها حكم الصلاة ، فلا بد من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ، وإن قلنا أنه سجدة مجردة ولا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة فإنه لا يشترط فيها في هذه الحال أن تكون المرأة متحجبة حجاب الصلاة بل ولا أن يكون الإنسان على وضوء ، ولكن لا شك أن الأحوط الأذن بالقول الأول ، وأن لا يسجد الإنسان إلا على وضوء ، وأن تكون المرأة والرجل أيضاً ساتراً ما يجب ستره في الصلاة .



نعم تقطع ، لأنه لا فرق في الأحكام بين الرجال والنساء إلا بدليل ، ولكن إذا مرت من وراء سترتها إن كان لها سترة ، أو من وراء سجادتها إن كانت تصلي على سجادة ، أو من وراء موضع سجودها إن لم يكن لها سترة ولا سجادة ، فإن ذلك لا يضر ولا يؤثر .

وإن كان في التحرز من ذلك مشقة لاسيما في الحرمين ؟

والحديث لم يستثن شيئاً وليس في هذا مشقة ، لأن في الإمكان أن تمنع والناس سوف يمتنعون ، وإذا لم يكن يتيسر ذلك فأجل النافلة إلى وقت يكون فيه المكان غير مزدحم ، أو تقدم إلى مكان آخر خالياً ، أو إذا كانت نافلة أجعلها في البيت ، فإن النافلة في البيت أفضل من النافلة في المسجد سواء المسجد الحرام أو في المسجد النبوي أو في غيرهما من المساجد ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال وهو في المدينة : (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) (١) وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتطوع في بيته .

ما حكم لبس المرأة اللون الأبيض ليلة زفافها إذا علم أن هذا تشبه بالكافار ؟

المرأة يجوز لها أن تلبس اللون الأبيض بشرط أن لا يكون على تقسيط ثياب الرجل . وأما كونه تشبهها بالكافار فقد زال هذا التشبه لكون كل المسلمين إذا أرادت النساء الزواج يلبسنها ، والحكم يدور في علته وجوداً وعدماً . فإذا زال التشبه وصار هذا شاملاً للمسلمين والكافار زال الحكم إلا أن يكون الشيء محرماً لذاته لا للتشبه ، فهذا يحرم على كل حال .

(١) رواه البخاري ، كتاب الآذان ، باب صلاة الليل رقم (٧٣١) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ،

باب استحباب صلاة النافلة في بيته رقم (٧٨١) .

امرأة يطلب منها زوجها في بعض ليالي رمضان صنع الطعام لضيوفه ، وهي عندما تقوم بذلك تحس بارهاق شديد ولا تتمكن من القيام تلك الليلة ، فهل يجب عليها طاعته في ذلك لو استمر الحال على ذلك أكثر ليالي رمضان ؟

الواجب أن تعاشر المرأة زوجها بالمعروف ، وعلى الرجل أن يعاشر زوجته بالمعروف ، قال تعالى : (**وعاشروهن بالمعروف**) (النساء : ١٩) وليس من المعروف أن يرهق الرجل زوجته في خدمته في مثل هذا الوقت ، وعلى تلك الحال ، ولمن إن صمم فاللائق بالمرأة أن تطيعه . وإذا تعبت عن القيام وشق عليها فإن الله تعالى يكتب لها ما كانت تنويه وتريده ، لأنها إنما تركت ذلك لعذر القيام بما يجب عليها من طاعة الزوج فيما يلزم طاعته .

فتاوی الزواج

ليس ثمة شك في أن الزواج يعني إضافة لبنة جديدة من لبنات المجتمع المسلم ، ودعامة جديدة من دعائمه ، ومن هنا كانت الأهمية والعنابة التي تحوطه . فبناء الأجيال والأمم إنما يرتكز وينطلق من هذه البناء ، وأن المنطلقات إذا هي سلمت من الغيش والرتوش أصبحت المسيرة سليمة من كل العرافيل والقيود التي قد تحول دون إكمال مهمتها .

وبالزواج يكون المسلم قد بدأ حياة جديدة . لكن يجب أن تكون هذه الحياة مدعومة بالفهم الصحيح . والإدراك العميق لكل متطلبات الحياة الزوجية .

ونحن نمر بفترة الإجازة الصيفية حيث تكثر حفلات الزواج ؛ نجد أنه من المناسب أن نلتقي بأحد أعلام الأمة البارزين ليحدد لنا النهج القويم والسياسة الشرعية الثابتة التي خطها ديننا الحنيف لكي نتبع خطها ونسترشد برأها حتى نسلم من الوقوع في المحذور والزلل .

فلقاؤنا كان مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله تعالى ليوضح لنا بعض المعالم التيرية حول قضايا الزواج وما يجب على الزوجين الالتزام به قبل وبعد وفي أثناء زواجهما . وبعض المحاذير التي تقع في الزواج ، وإسداء النصائح والتوجيهات القيمة التي تتفع الأمة في دينها ودنياهـا .

فإلى المحاورة التالية :

فضيلة الشيخ : تعلمون حفظكم الله أن الزواج تلبية مأمون لحاجة غريزية بين الرجل والمرأة التي إن توفرت حصلت العفة ، وإن لم تتوفر حصلت الخيانة التي فيها دمار الأمة ، فما هي نصيحتكم لمن أراد الزواج ؟ وماذا يفعلـنـ الزوج والزوجـةـ في ليلة الزواج ؟

نصيحتي لمن أراد الزواج أن يختار من النساء من أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بتزوجها حيث قال : (**تزوجوا الودود الولود**) ^(١) وقال : (تنكح المرأة لمالها ، وحسبها ، وجمالها ، ودينها ، فاظفر بذات الدين) ^(٢) . وأن تختار المرأة من كان ذا خلق ودين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (

(1) رواه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم (٢٠٥٠) والنسلاني ، كتاب النكاح باب كراهة تزويج العقيم رقم (٣٢٢٧).

(2) رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين رقم (٥٠٩٠)، ومسلم كتاب النكاح ، باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (٤٦٦)

إذا أتاك من ترضون دينه وخلقه فزوجوه) (٣) . وأن تتحرى غاية التحرى ولا تتعجل بقبول الخطبة حتى تبحث عن حال الخاطب لئلا تندم على تسرعها .

ومما ينبغي العناية به ليلة الدخول على المرأة أن يدخل الزوج عليها مستبشرًا متهلاً لأجل إيناسها ، لأنها في تلك الساعة سيكون عندها رهبة ؛ وهيبة وخوف ، ويأخذ بناصيتها ويدعو بالدعاء المعروف : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جلبتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جلبتها عليه) (١) يقول ذلك جهراً إلا أن يخاف أن تتروع المرأة وتشتمئز ، فإذا خاف ذلك فيكتفي أن يضع يده على ناصيتها ويدعو بها الدعاء سراً .

وعند إتيان الإنسان أهله يقول ما حث عليه الرسول عليه السلام : (لو أن أحكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، جنباً الشيطان وجنباً الشيطان ما رزقنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً) (٢) .

فهذا من أسباب صلاح الأولاد وهو سهل ويسير ، كذلك مما ينبغي بل يتبعن فهمه ومعرفته أنه إذا حصل الجماع وجب الغسل على الطرفين وإن لم يحصل إنزال ، وبعض الناس يظن أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال ، وهذا ظن خاطيء ، فالغسل واجب إذا جامع وإن لم ينزل ، لقول النبي : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل) (٣) . وعلى هذا فيجب الغسل بأحد أمرين إما بالإنزال وإما بالجماع ، فالإنزال إذا حصل سواء بتقبيل أو ضم أو نظر لشهوة أو محادثة أو أي سبب وجب الغسل ، وإذا حصل جماع وجب الغسل وإن لم ينزل .

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأزواج هداهم الله لا يهتمون بصلوة الفجر صباح الزواج إما أنهم يصلونها في آخر الوقت وليس مع الجماعة ، وإما أنهم لا يصلونها إلا إذا طلعت الشمس ، وهذا من العادات المنكرة المنافية لشكر نعمة الله تعالى ، لأن شكر نعمة الله أن تقوم بطاعته .

* وماذا تقولون - حفظكم الله - في المفولة الشائعة التي يرددوها بعض الناس أن الزوج إذا خرج لصلاة الفجر مع الجماعة في المسجد فهذا يدل على عدم رغبته في زوجته ، ولو رغب ما خرج من عندها طيلة ذلك اليوم ؟

أقول : إنها مقوله فاسدة ، بل إذا صلى الفجر فهذا دليل على رغبته فيها ، وأن شكر نعمة الله عز وجل على ما يسره له من النكاح ، فالواجب أن يصلي الزوج صلاة الفجر مع الجماعة لا أن يدع صلاة الجماعة بدون عذر شرعي .

حفظكم الله : ما رأيكم في قول بعض العلماء : (يغزو بترك الجماعة من ينتظر زف المرأة إليه) .

(3) رواه الترمذى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه رقم (١٠٨٥) وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء رقم (١٩٦٧).

(١) رواه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح رقم (٢١٦٠) وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله رقم (١٩١٨).

(٢) رواه البخاري كتاب الموضوع ، باب التسمية على كل حال رقم (١٤١) . ومسلم كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع رقم (١٤٣٤).

(٣) رواه أبو داود ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان رقم (٢٩١) ومسلم ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء رقم (٣٤٨).

(٤) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام رقم (٥٦٠).

رأينا : أن أقوال العلماء يكون فيها الخطأ ويكون فيها الصواب ، والواجب الرجوع إلى الكتاب والسنة .

ثانياً : أن الذين قالوا هذا من العلماء إنما يتحدثون عن أمر كانوا عليه ، وهو أن الرجل هو الذي يستقبل الزوجة وليس الزوجة هي التي تستقبل الرجل ، فيكون الرجل في بيته وتزف إليه امرأته ، وهذا يعذر بترك الجماعة ، لأنه لو ذهب وصلى الجماعة لكان قلبه مشغولا ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة بحضررة طعام) (٤) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسمع الإمام يقرأ وهو يتعشى لا يقوم للصلاحة حتى يكمل ، فإذا كان الرجل يعذر بترك الجماعة في هذه الحال فالذى ينتظر زف الزوجة إليه أشد شغلا والعذر واضح ، لكن عادة الناس اليوم على خلاف ذلك عندنا فالزوج يأتي إلى الزوجة في مكانها ، والأمر بيده فلا يعذر بترك الجماعة .

فضيلة الشيخ : اشتهر لدى كثير من الناس أن الرجل إذا دخل على زوجته يصلي أمامها ركعتين ، وهي كذلك تصلي معه ، حتى أن بعضهم فور دخوله عليها يشرع بصلاته حتى قبل الحديث معها .. فهل هذا من السنة ؟

في هذا آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن الرجل إذا دخل على زوجته أول ما يدخل يصلي بها ركعتين ، أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصح في ذلك شيء ، والذي يفعل ذلك أرجو ألا يكون عليه حرج وإن تركه فلا حرج عليه .

تعلمون - حفظكم الله - أن النساء ناقصات عقل ودين ، وهنا تعرض مسألة وهي أن المرأة إذا اختارت رجلا غير صالح ، وكان الرجل الذي اختاره والدها رجلا صالحا ، فهل يؤخذ برأيها أم تجبر على من أن أراد والدها ؟

أما جبرها على من أراد والدها فإنه لا يجوز حتى وإن كان صالحا ، لقول النبي : (لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا تنكح الأيم حتى تستأمر) وفي لفظ لمسلم : (والبكر يستأذنها أبوها في نفسها) (١) . وأما تزويجها بمن لا يرضي دينه ولا خلقه فلا يجوز أيضا ، وعلى ولديها أن يمنعها وأن يقول لا أزوجك من هذا الرجل الذي تريدينه إذا كان غير صالح .

فإن قال قائل : لو أصرت المرأة على أن لا تتزوج إلا هذا الرجل .

فالجواب : أنا لا نزوجها به و ليس علينا من إثمها شيء ، نعم لو أن الإنسان خاف مفسدة وهو أن يحصل بينها وبين هذا الخاطب فتنافى العفة ، وليس في الرجل شيء يمنع من تزويجها به شرعا ، فهنا نزوجها به درءاً للمفسدة .

فضيلة الشيخ : مادا تقولون في بعض الآباء الذين يأخذون المهر كاملا ولا يعطون البنت منه شيئاً إلا النذر اليسير ، مع العلم أن بعض المهر قد تصل إلى مائة وخمسون ألف ريال ؛ ثم من أدرك أن هذا المهر الذي أخذه قهراً وبدون رضا ابنته مادا يفعل بعد مضي مدة طويلة على الزواج .

في هذا السؤال أمراً مهمان :

الأول : هل يجوز لولي المرأة أن يشترط لنفسه أو لغيره شيئاً من المهر سواء كان الأب أم غيره ؟

(١) رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر رقم (٥١٣٦) ومسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الشيب في النكاح رقم (١٤٩١ - ١٤٢١).

الجواب: لا يجوز ذلك ، لأن الصداق كله للمرأة لقوله تعالى : (**وَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً**) (النساء : ٤) ول الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) (٢) ولا فرق بين الأب وغيره في ذلك على القول الراجح إلا أنها إذا قبضته وتم ملكها له فلا بـ وـ حـ دـهـ أـنـ يـتـمـ لـكـ مـنـهـ مـاـ شـاءـ مـاـ لـمـ يـضـرـهـ . أما بـقـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ فـلـيـسـ لـهـ حـقـ التـمـلكـ لـكـ إـنـ أـعـطـهـمـ الـزـوـجـةـ شـيـئـاـ بـسـخـاءـ وـطـيـبـ نـفـسـ فـهـوـ لـهـ حـلـلـ .

الأمر الثاني : أن بعض المهر قد يصل إلى مبالغ خيالية وهذا خلاف السنة . في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إنني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (على كم تزوجتها ؟) قال : على أربع أواق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (على أربع أواق كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل) (٣) . وأربع الأواق مائة وستون درهما أي أقل من نصاب الزكاة ، والمغالاة في المهر سبب لنزع البركة من النكاح ، فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة . ومتى حصلت المغالاة أصاب الزوج هم وغم لكثرة ما أنفق خصوصا إذا كان مدينا بذلك ، فكلما ورد على قلبه السرور بزوجته ثم تذكر ديونه التي عليه ، انقلب سروره حزنا وسعادته شقاء .

ثم لو قدر الله تعالى أن لا يتلاءم مع زوجته لم يسهل عليه فراقها ، وبقيت معه في عناء وشقاء ، وبقيت معلقة لا زوجة ولا مطلقة . وإذا قدر أن تطلب الزوجة منه الفسخ لم يسمح غالبا إلا برد مهره عليه ، فإذا كان كثيرا صعب على المرأة وأهلها الحصول عليه إلا بم三菱قة شديدة . لذلك ننصح إخواننا المسلمين من المغالاة في المهر والتفاخر بها حتى يسهل الزواج للشباب ، وتقل أسباب الفتنة والله المستعان .

فضيلة الشيخ : من الأمور التي نود من فضيلتكم التنبية إليها البطاقات التي يدعى بها الناس لحضور وليمة الزواج حيث يصل بعض أسعارها إلى سبعة ريالات ، فهل من تحذير منها خصوصا مع وجود البديل النافع مثل كتابة الدعوة على ظهر رسالة علمية ، كذلك غلاف شريط إسلامي ، أيضا استعمال ورقة مصورة بالألوان مكتوبة بخط جميل بالكمبيوتر لا تكلف شيئا يذكر ، فهل من دعوة للحد من هذا الإسراف ؟

إنني أحث إخواني إلى ترك هذا الإسراف ، وأرى أن بذل المال الكثير لمجرد دعوة قد يجيء المدعو بها وقد لا يجيء ومالها إلى رميها في الأرض فأقول : إن هذا من التبذير الواضح الذي نهى الله عنه فقال : (**وَ لَا تَبْذِيرٌ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ**) (الإسراء : ٢٦ - ٢٧) . وأما فكرة أن تكون الدعوة في بطاقة ويكون في ظهرها كلمات مأثورة موجهة ونافعة فهذا طيب ، وليت هذا يفعل لكن تكون أوراقا عادية . والاقتراح الثاني أيضا أن يكون بصحبة البطاقة أشرطة مفيدة فهذا أيضا طيب وقد وقع هذا في بعض الدعوات رأينا كثيرا من الدعوات التي يعطي فيها أشرطة ، وهذا خير ونعين عليه أيضا بقدر ما نستطيع ، فلو أن الناس فعلوا ذلك وكانت هذه دعوة إلى الوليمة ودعوة إلى الشريعة فنجتمع بين الحسينين . وأما الثالث كون الدعوة أوراق مصورة فهذا أيضا طيب لا يكلف كثيرا وينفع .

فضيلة الشيخ : نسمع عن المبيت الواجب للزوجة فهل المقصود به الفراش أم الغرفة أم بالمنزل ؟

هذا يختلف باختلاف العادات ، لأن الله تعالى قال : (**عَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) (النساء : ١٩) لكن قول الله تبارك وتعالى : (**وَالَّتِي تَخَافُونَ نَشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**) (النساء : ٣٤) يدل

(٢) رواه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يدخل بامراته قبل أن ينفذها شيئاً رقم (٢١٢٩) والنسائي ، كتاب النكاح ، باب التزوج على نواة من ذهب رقم (٣٣٥٣) .

(٣) رواه مسلم كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها رقم (١٤٢٤) .

على أن تمام العشرة أن يكون الرجل مع زوجته في فراش واحد ، وهكذا كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لا بأس أحياناً أن ينام على سرير وحده ، وإنما فالاصل أن يكون الرجل مع زوجته في فراش واحد .

هل عدة الزوجة تثبت بالخلوة أم بالجماع؟ وهل إذا طلقها يسترجع المهر؟

أما الآية الكريمة : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن)
(الأحزاب : ٤٩) فهذا يعني الجماع لكن الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم قالوا : (إن الرجل إذا خلا بزوجته ثم طلقها قبل أن يجتمعها وجبت عليها العدة . والخلفاء الراشدون لهم سنة متتبعة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا إذا فارقها في الحياة بطلاق أو غيره ، أما إن مات عنها فإن عليها العدة والإحداد وإن كان قبل الدخول والخلوة ، لعموم قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (البقرة : ٢٣٤) . وأما المهر فإن طلقها قبل الدخول والخلوة فله أن يسترجع نصفه فقط ، وإن طلقها بعد الدخول أو الخلوة لم يسترجع منه شيء . وإن مات عنها فلها المهر كاملاً ، ولا حق للورثة فيه سواء كان موته قبل الدخول والخلوة أم بعدها .

في بعض حفلات الزواج تقوم بعض النساء بتوزيع بعض الأشرطة والكتيبات التي تحمل في مادتها الموعظ فهل هذا مشروع؟

هذا ليس مشروعًا في حد ذاته لكنه محمود لغيره ، لأنه ربما لا يحصل اجتماع النساء في غير هذه المناسبة ، فتفريق الأشرطة والكتيبات عليهم في هذا الاجتماع حسن ومن وسائل الدعاة إلى الله عز وجل . لكن يجب أن تكون هذه الأشرطة والكتيبات صادرة عن علماء موثوقين في العلم والدين والمنهج .

فضيلة الشيخ : ما رأي فضيلتكم في إلقاء بعض الموعظ في مناسبات الزفاف؟

الموعظ في مثل هذه الحال لا أعلم مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو طلب من الإنسان العالم الذي يصغي الناس إلى حديثه ولا يستقلونه في مثل هذا الاجتماع فالتحدث إليهم حينئذ بالموعظة والأحكام التي يحتاجونها حسن ولكن لا يطول عليهم . وإذا رأى هو منكراً بنفسه فإنه يجب عليه أن يقوم ويعظ الناس ويحذرهم من هذا المنكر ، وكذلك إذا وجه إليه سؤال عن مسألة من المسائل فتكلم فيها واستطرد فهذا حسن لا بأس به إن شاء الله .

فضيلة الشيخ : ما رأي فضيلتكم فيما تفعله النساء من القيام بتشييد الزفاف ، وهل هذا من العورة؟

الصوت المجرد ليس بعورة ، ولكن من المعلوم أنه إذا ارتفعت أصواتهن بهذه المناسبة ولا سيما إن كانت أصواتاً جميلة لذريعة على السمع والناس في نشوة العرس ، فإن هذا فيه من الفتنة العظيمة ، فكون الأصوات لا تخرج من بينهن أولى وأبعد عن الفتنة ، وأما ما يفعله بعض النساء اليوم بمكبرات الصوت على شرفات المبني فيؤذى الناس بسماع الأصوات ويقلّفهم فهذا منكر ينهي عنده . والحاصل : أن قيام النساء بالتشييد المناسب في هذه الحال لا بأس به إذا لم يكن معه عزف محروم .

فضيلة الشيخ : هل يجوز للنساء أن يرقصن في حفلات الزفاف لا سيما أنهن أمام النساء فقط؟

الرقص مكروه ، وكنت في أول الأمر أتساهم فيه ، ولكن سئلت عدة أسئلة عن حوادث تقع في حال رقص المرأة ، فرأيت أن المنع منه ، لأن بعض الفتيات تكون رشيقه وجميلة ورقصها يفتن النساء بها حتى أنه بلغني أن بعض النساء إذا حصل مثل هذا تقوم تقبيل المرأة التي ترقص وربما تضمها إلى صدرها ، ويحصل في هذا فتنة ظاهرة .

فضيلة الشيخ : ما رأيكم في لبس دبلة الخطوبة؟

دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم ، والخاتم في الأصل ليس فيه شيء إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس ، يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته ، وتنكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه ، زعمًا منها أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين ، ففي هذا الحال تكون هذه الدبلة محرمة ، لأنها تعلق بما لا أصل له شرعا ولا حسنا ، كذلك أيضا لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخطاب إلياس مخطوبته ، لأنها لم تكن له زوجة بعد ، فهي أجنبية عنه إذ لا تكون زوجة إلا بالعقد .

فضيلة الشيخ : نعلم أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز ، لكن ما هو جوابكم - حفظكم الله - على حديث العروسة التي قدمت لخطيبها مشروبًا كاشفة عن وجهها بحضور النبي صلى الله عليه وسلم مع العلم بأن الحديث في صحيح مسلم ؟

هذا الحديث وأمثاله مما ظاهره أن نساء الصحابة رضي الله عنهن يكشفن وجوههن بنزول على ما قبل الحجاب ، لأن الآيات الدالة على وجوب الحجاب للمرأة كانت متاخرة في السنة السادسة للهجرة ، وكان النساء قبل ذلك لا يجب عليهن ستر وجوههن وأيديهن ، فكل النصوص التي ظهرها جواز الكشف عند الأجانب محمولة على ما قبل نزول الحجاب .

ولكن قد ترد أحاديث فيها ما يدل على أنها بعد الحجاب ، فهذه هي التي تحتاج إلى جواب مثل : حديث المرأة الخثعمية التي جاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان الفضل بن العباس رديفا له في حجة الوداع ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر^(١) ، فقد استدل بهذا من يرى أن المرأة يجوز لها كشف الوجه ، وهذا الحديث بلا شك من الأحاديث المتشابهة التي فيها احتمال الجواز واحتمال عدم الجواز . أما احتمال الجواز فظاهر ، وأما احتمال عدم الدلالة على الجواز فإننا نقول : هذه المرأة محرمة ، والمشروع في حق المحرمة أن يكون وجهها مكشوفا ، ولا نعلم أن أحدا من الناس يرى إليها سوى النبي صلى الله عليه وسلم والفضل بن العباس ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإن الحافظ ابن حجر رحمه الله - ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له من النظر إلى المرأة أو الخلوة بها ما لا يجوز لغيره . كما جاز له أن يتزوج المرأة بدون مهر ، وبدون ولد ، وأن يتزوج أكثر من أربع ، والله عز وجل ، قد فسح له بعض الشيء في هذه الأمور ، لأنه أكمل الناس عفة ، ولا يمكن أن يرد على النبي صلى الله عليه وسلم ما يرد على غيره من الناس من احتمال ما لا ينبغي أن يكون في حق ذوي المروءة .

وعلى هذا فإن القاعدة عند أهل العلم أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال ، فيكون هذا الحديث من المتشابه ، والواجب علينا في النصوص المتشابهة أن نردها إلى النصوص المحكمة الدالة واضحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند غير الزوج والمحارم ، وأن كشف المرأة وجهها من أسباب الفتنة والشر ، والأمر كما تعلمون ظاهر الآن في البلاد التي رخص لها بكشف الوجوه ، فهل اقتصرت النساء على الوجه ؟ الجواب لا ، بل كشفن الوجه والرأس والرقبة والنحر والذراع والساقي والصدر أحيانا ، وعجز هؤلاء أن يمنعوا نساءهم مما يعترفون بأنه منكر ومحرم ، وإذا فتح باب الشر للناس فتلقى أنك إذا فتحت مصراعاً فسوف يكون أبواباً كثيرة ، وإذا فتحت مصراعاً فسوف يتسع حتى لا يستطيع الواقع أن يرقعه ، فالنصوص الشرعية والمعقولات العقلية كلها تدل على وجوب ستر المرأة وجهها .

وإني لأعجب من قوم يقولون : إنه يجب على المرأة أن تستر قدمها ، ويجوز لها أن تكشف كفيها ، فأيهما أولى بالستر ؟ أليس الكفان لأن رقة الكف وحسن أصابع المرأة وأناملها في اليدين أشد جاذبية من ذلك في الرجلين .

(١) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله رقم (١٥١٣) ومسلم ، كتاب الحج ، باب

الحج عن العاذر رقم (١٣٣٤) .

وأعجب أيضاً من قوم يقولون : إنه يجب على المرأة أن تستر قدميها ، ويجوز لها أن تكشف عن وجهها ، فأيهما أولى بالستر؟ هل من المعقول أن نقول: إن الشريعة الإسلامية الكاملة التي جاءت من لدن حكيم خبير توجب على المرأة أن تستر القدم ، وتبيح لها أن تكشف الوجه ؟

الجواب : أبداً هذا خلاف الحكمة ، لأن تعلق الرجال بالوجوه أكثر بكثير من تعلقهم بالأقدام ، وما أظن أحداً يقول للخطيب الذي أوصاه أن يخطب له امرأة : يا أخي ، ابحث عن قدميها أهي جميلة أو غير جميلة ، ويترك الوجه فهذا مستحيل ، بل أول ما يوصيه به هو البحث عن الوجه ، كيف الشفatan ، كيف العينان؟ وهكذا ، أما أن يبحث عن القدم ويدع الوجه، فهذا مستحيل، فإذاً محل الفتنة هو الوجه .

وكلمة (عورة) لا تعني أنه كالفرج يُستحب من إخراجه أو من كشفه ، وإنما المعنى أنه يجب أن يستتر ، لأنه يعور المرأة بالفتنة بالتعلق بها .

واني لأعجب من قوم يقولون : إنه لا يجوز للمرأة أن تخرج ثلث شعرات أو أقل من شعر رأسها ، ثم يقولون : يجوز أن تخرج الحواجب الرقيقة الجميلة والأهداب الظليلة السوداء ولا مانع من إظهارها؟ ثم ليس الأمر يقتصر على إخراج هذا الجمال وهذه الزينة ، بل في الوقت الحاضر يحمل بشتى أنواع المكياج من أحمر وغيره .

انا أعتقد أن أي إنسان يعرف مواضع الفتنه ورغبات الرجل لا يمكنه إطلاقاً أن يبيح كشف الوجه مع وجوب ستر القدمين ، وينسب ذلك إلى شريعة هي أكمل الشرائع وأحكمها .

ولهذا رأيت البعض المتأخرین القول بأن علماء المسلمين اتفقاً على وجوب ستر الوجه لعظم الفتنة ، كما ذكره صاحب نيل الأوطار عن ابن رسلان قال : لأن الناس عندهم الآن ضعف إيمان ، والنساء عند كثير منهم عدم العفاف ، فكان الواجب أن يستر هذا الوجه حتى لو قلنا ببابحته ، فإن حال المسلمين اليوم تقتضي القول بوجوب ستره ، لأن المباح إذا كان وسيلة إلى محرم صار محرماً تحريم الوسائل .

واني لأعجب أيضاً من دعاء السفور بأفلامهم وما يدعون إليه اليوم وكأنه أمر واجب تركه الناس ، فكيف نسوغ لأنفسنا أن ندعوا إليه ونحن نرى عاقبه الوخيمة ؟

والإنسان يجب عليه أن يتقي الله قبل أن يتكلم بما يقتضيه النظر ، وهذه من المسائل التي تقوت كثيراً من طيبة العلم ، يكون عند الإنسان علم نظري ، ويحكم بما يقتضيه هذا العلم النظري دون أن يراعي أحوال الناس ونتائج القول .

وكان عمر رضي الله عنه أحياناً يمنع شيئاً أباًه الشارع جلباً للمصلحة ، وكان الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة ، أي أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثة واحدة جعلوا ذلك واحدة ، أو بكلمات متعاقبات على ما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح ، فإن هذا الطلاق يعتبر واحدة ، ولكن لما كثر هذا في الناس ، قال أمير المؤمنين عمر : إن الناس قد تعجلوا في أمر كانت فيه أناة ، فلو أمضيناها عليهم ، فأمضاه عليهم ، ومنعهم من مراجعة الزوجات لأنهم تعجلوا هذا الأمر وتعجله حرام .

أقول : حتى لو قلنا ببابحة كشف الوجه ، فإن الأمانة العلمية والرعاية المبنية على الأمانة تقتضي ألا نقول بجوازه في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتنه ، وأن نمنعه من باب تحريم الوسائل ، مع أن الذي يتبع من الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن كشف الوجه محرم بالدليل الشرعي والدليل النظري، وأن تحريم كشفه أولى من تحريم كشف القدم أو الساق أو نحو ذلك .

فضيلة الشيخ : ما رأي فضيلتكم فيمن تزوج من امرأة ثم أرغمه والده على تطليقها ، هل يستمسك بها فيقع أباها أم يطلقها دون أن تقرف ذنباً ؟

إذا طلب الوالد من ولده أن يطلق زوجته فلا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يبين الوالد سببا شرعاً يقتضي طلاقها وفراقها ، مثل أن يقول : طلق زوجتك ، لأنها مريبة في سلوكها ، كان تغازل الرجال ، أو تخرج إلى مجتمعات غير نزيهة ، وما أشبه ذلك ، ففي هذه الحال يجب والده ويطلاقها ، لأنه لم يقل طلاقها لهوى في نفسه ، ولكن حماية لفراش ابنه من أن يكون فراشه متدانساً هذا الدنس .

الحالة الثانية : أن يقول الوالد للولد : طلق زوجتك لأن ابن يحبها ، فيغار الأب على محبة ولده لها والأم أكثر غيرة ، فكثير من الأمهات إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جداً ، حتى تكون زوجة ابنها كأنها ضرة لها – نسأل الله العافية – ففي هذه الحال لا يلزم ابن أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بطلاقها أو أمه ، ولكن يداريهم ويبيقي الزوجة ، ويتآلفهما ويقنعهما بالكلام اللين حتى يفتقدا ببقائهما عنده ، ولا سيما إذا كانت الزوجة مستقيمة في دينها وخلقها .

وقد سئل الإمام أحمد – رحمه الله – عن هذه المسألة بعينها ، فجاءه رجل فقال : إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي ؟ فقال له الإمام أحمد : لا تطلقها . قال : أليس النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك ؟ قال : وهل أبوك مثل عمر أو كلمة نحوها ؟

ولو احتج الأب على ابنه فقال : يا بني ، إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته لما أمره أبوه عمر بطلاقها ، فيكون الرد مثل ذلك ، ولكن ينبغي أن ينطوي في القول فيقول : عمر رأى شيئاً يقتضي المصلحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله .

فضيلة الشيخ : ما الحكم إذا أراد الأب أن يزوج ابنه من امرأة غير صالحة ؟ وما الحكم إذا رفض أن يزوجه من امرأة صالحة ؟

الجواب مثل إجابة السؤال السابق أنه لا يجوز أن يجبر الوالد ابنه على أن يتزوج امرأة لا يرضها سواء كان لعيوب فيها : ديني أو خلقي ، وما أكثر الذين ندموا حين أجبروا أولادهم أن يتزوجوا بنساء لا يريدونهن ، يقول : تزوجها لأنها بنت أخي ، أو لأنها من قبيلتك ، وغير ذلك ، فلا يلزم ابن أن يقبل ، ولا يجوز لوالده أن يجبره عليها .

وكذلك لو أراد أن يتزوج بامرأة صالحة ، ولكن الأب منعه ، فلا يلزم ابن طاعته ، فإذا رضي ابن زوجة صالحة ، وقال أبوه : لا تتزوج بها ، فله أن يتزوج بها ولو منعه أبوه ، لأن ابن لا يلزم طاعة أبيه في شيء لا ضرر على أبيه فيه ، وللولد فيه منفعة ، ولو قلنا : إنه يلزم ابن أن يطيع والده في كل شيء حتى في ما فيه منفعة للولد ولا مضره فيه على الأب لحصل في هذا مفسد ، ولكن في مثل هذه الحال ينبغي للابن أن يكون ليقا مع أبيه ، وأن يداريه ما استطاع وأن يقنعه ما استطاع .

فضيلة الشيخ : اسمحوا لي أن أعرض هنا بعض المخالفات التي تقع في بعض الزواجات راجيا تفضلكم ببساط الحديث حولها ، وهذه المخالفات هي كالتالي :

أولاً : لبس النساء للثياب التي خرجن بها عن المألوف في مجتمعنا معلمات بأن لبسها إنما يكون بين النساء فقط ، وهذه الثياب فيها ما هو ضيق تتحدد من خلاله مفاتن الجسم ، ومنها ما يكون مفتوحاً من أعلى بدرجة يظهر من خلالها جزء من الصدر أو الظهر ، ومنها ما يكون مشقوقاً من الأسفل إلى الركبة أو قريب منها .

ثانياً : من الأخطاء الشائعة في بعض الزواجات (الطق) بمكبر الصوت والغناء من النساء والتصوير بالفيديو ، والأشد من ذلك الرجل المتزوج يقبل زوجته أمام النساء ، وعند إسداء النصح من الغيورين على محارم الله يجاهرون بقولهم : إن الشيخ الفلاني أفتى بجواز (الطق) فإذا كان هذا صحيحاً نرجو من فضيلتكم إيضاح الحق للمسلمين ؟

* أما بالنسبة للمخالفة الأولى فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ،

مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)^(١). فقوله صلى الله عليه وسلم : (كاسيات عاريات) يعني أن عليهن كسوة لا تقي بالستر الواجب إما لقصرها أو خفتها أو ضيقها ، ولهذا روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد فيه لين عن أسمامة بن زيد رضي الله عنهما قال : كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية — نوع من الثياب — فكسوتها امرأتي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مرها فلتجعل تحتها غلالة ، إني أخاف أن تصف حجم عظامها)^(٢) .

ومن ذلك فتح أعلى الصدر فإنه خلاف أمر الله تعالى : (**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**) (النور: ٣١) قال القرطبي في تفسيره : وهيئة ذلك أن تضرب المرأة خمارها على جيوبها لتستر صدرها ، ثم ذكر أثراً عن عائشة أن حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنها دخلت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فشققته عليها وقالت : إنما يضرب بالكتيف الذي يستر ، ومن ذلك ما يكون مشقوقاً من الأسفل إذا لم يكن تحته شيء ساتر فلا بأس إلا أن يكون على شكل ما يلبسه الرجال ، فيحرم من أجل التشبه بالرجال .

وعلىولي المرأة أن يمنعها من كل لباس محرم ، ومن الخروج متبرجة أو متطيبة ، لأنه ولبها فهو مسئول عنها يوم القيمة في يوم (لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة و لا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون) (البقرة: ٤٨) .

أما المخالفة الثانية : (الطف) في الدف أيام العرس جائز أو سنة إذا كان في ذلك إعلان النكاح ولكن بشروط :

الشرط الأول : أن يكون الضرب بالدف وهو ما يسمى عند بعض الناس (الطار) وهو المختوم من وجه واحد ، لأن المختوم بالوجهين يسمى (الطبل) وهو غير جائز ، لأنه من آلات العزف ، والمعارف كلها حرام ، إلا ما دل الدليل على حله وهو الدف حال أيام العرس .

الشرط الثاني : أن لا يصحبه محرم كالغناء الهابط المثير للشهوة ، فإن هذا ممنوع سواء كان معه دف أم لا ، سواء كان في أيام العرس أم لا .

الشرط الثالث : أن لا يحصل بذلك فتنة كظهور الأصوات الجميلة ، فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعاً.

الشرط الرابع : أن لا يكون فيه أذية على أحد ، فإن كان فيه أذية كان ممنوعاً مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصوت ، فإن في ذلك أذية على الجيران ومنهم من يزعج بهذه الأصوات ، ولا يخلو من الفتنة أيضاً ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يجهر بعضهم في القراءة لما فيه من التشویش والإيذاء ، فكيف بأصوات الدفوف والغناء .

وأما تصوير المشاهد بالتصوير فلا يشك عاقل في قبحه ، ولا يرضى عاقل فضلاً عن المؤمن أن تلقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن لتكون سلعة تعرض لكل واحد ، أو العوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق . وأصبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو لأنه يصور المشهد حياً بالمرأى والمسمع ، وهو أمر ينكره كل ذي عقل سليم ودين مستقيم ، ولا يتخيّل أحد أن يستبيحه أحد عنده حياء وإيمان .

وأما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتني بجوازه لما بلغنا من الأحداث التي بين النساء بسببيه ، وأما إن كان من الرجال فهو أقبح ، وهو من تشبه الرجال بالنساء ولا يخفى ما فيه ، وأما إن كان من

(١) تقدم تخرجه ص (٨)

(٢) المسند (٢٠٥/٥)

الرجال والنساء مختلطين كما يفعله بعض السفهاء فهو أعظم وأقبح لما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة لا سيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونشوة عرس .

وأما ما ذكرته من أن الزوج يحضر مجمع النساء ويقبل زوجته أمامهن ، فإن تعجب فعجب أن يحدث مثل هذا من رجل أنعم عليه بنعمة الزواج فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعاً وعقلاً ومروءة ، وكيف يمكنه أهل الزوجة من ذلك ، أفالاً يخافون أن يشاهد هذا الرجل في مجتمع النساء من هي أجمل من زوجته وألبهى فتسقط زوجته من عينيه ويدور في رأسه من التفكير الشيء الكثير ، وتكون العاقبة بينه وبين عروسه غير حميدة .

وإنني في ختام جوابي هذا أنصح إخواني المسلمين من القيام بمثل هذه الأعمال السيئة، وأدعوهم إلى القيام بشكر الله على النعمة وغيرها ، وأن يتبعوا طريق السلف الصالح فيقتصرؤا على ما جاءت به السنة : (ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) (المائدة : ٧٧) .

أسئلة خاصة بلعب الأطفال

يوجد كثير من الألعاب والبرامج التعليمية الهدافة للطفل ، وغالباً هذه البرامج تسبق بالموسيقى أو ما يشبه بالموسيقى ، ولدينا نموذج من ذلك وهو الكتاب الناطق ، ونود أن تسمع معنا هذه النغمة وتعطينا رأيك ؟

هذا الذي سمعته تقدمه موسيقى. والموسيقى من المعازف المحرمة الثابت تحريمها بما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحرير والخمر والمعازف)^(١) . وعلى هذا لا يجوز استعمالها إلا إذا حذفت هذه الموسيقى على أن ما سمعته من الحكايات لأصوات هذه الحيوانات غير مطابق لأصواتها في الواقع ، ولا يعطي التصور الكامل لمعرفة أصوات هذه الحيوانات ، لهذا أرى أن لا تستعمل وأن استعمالها حرام إذا بقيت الموسيقى وإن لم تبق فاستعمالها قليل الفائدة .

كثيراً من الألعاب يحوي صوراً مرسومة باليد لذوات الأرواح ، والهدف منها غالباً التعليم مثل الموجودة في الكتاب الناطق ؟

الجواب : إذا كانت لسلية الصغار فإن من أجاز اللعب للصغار يجيز مثل هذه الصور ، وأما من منع هذه الصور فإنه لا يجيز ذلك على أن هذه الصور ليست مطابقة للصورة التي خلق الله عليها هذه المخلوقات المصورة كما يتضح مما هو أمامي . والخطب في هذا سهل .

إذا يا فضيلة الشيخ إذا كانت للصغار فلا مانع . إذا لماذا لا نقول للموسيقى التي في الألعاب والبرامج التعليمية الهدافة للطفل (الكتاب الناطق) هي للصغار ونتناهى بها لأنها للصغار ؟

الجواب : لا نتناهى بها لأنها لم يرد لها نظير في السنة ، ولأن المعازف الوارد تحريمها عامة ، ولم يرد دليل على التخصيص ، ولأن الصبي إذا اعتاد اللهو والعزف كان سجية له وطبيعة .

هناك أنواع كثيرة من العرائس التي كانت تسمى عائشة رضي الله عنها البنات ، منها ما هو مصنوع من القطن ، وهو عبارة عن كيس مفصل برأس ويدين ورجلين ، ومنها ما يشبه الإنسان تماماً

وهو ما يباع في الأسواق ، ومنها ما يتكلم أو يبكي أو يمشي أو يحبون ، فما حكم صنع أو شراء مثل هذه الألعان للبنات الصغار للتعليم والتسلية ؟

الجواب : أما الذي لا يوجد فيه تخطيط كامل وإنما يوجد فيه شيء من الأعضاء والرأس ولكن لم تتبيّن فيه الخلقة فهذا لا شك في جوازه وأنه من جنس البنات الالاتي كانت عائشة تلعب بهن .

وأما إذا كان كامل الخلقة وكأنما تشاهد إنسانا ولا سيما إن كان له حركة أو صوت فإن في نفسي من جواز هذا شيئا ، لأنه يضاهي خلق الله تماما ، والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف ، فاجتنابها أولى . ولكن لا أقطع بالتحريم ، لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور . فإن الصغير مجبول على اللعب والتسلية ، وليس مكلف بشيء من العبادات حتى نقول إن وقته يضيع عليه لھوا وعبثا . وإذا أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذه فليقلع الرأس أو يحميه على النار حتى يلين ثم يضغطه حتى تزول معالمه .

هل هناك فرق بين أن يصنعها الأطفال أنفسهم وبين أن نصنعها نحن لهم أو نشتريها نحن لهم أو تهدى الألعاب ؟

الجواب : أنا أرى صنعها على وجه يضاهي خلق الله حرام ، لأن هذا هو التصوير الذي لا شك في تحريمـه ، لكن إذا جاءتنا من النصارى أو غيرهم من غير المسلمين فإن اقتناها كما قلت أولا . ولكن بالنسبة للشراء ينبغي أن نشتري أشياء أخرى ليست فيه صور كالدراجات أو السيارات أو الرافعات وما أشبهـها .

أما مسألة القطن والذي ما تبيّن له صورة رغم ما هنالك من أعضاء ورأس ورقبة ولكن ليس فيه عيون وأنف بما فيه بأس ، لأن هذا لا يضاهي خلق الله .

ما حكم صنع ما يشبه هذه العرائس بمادة الصلصال ثم عجنها في الحال ؟

الجواب : كل من صنع شيئا يضاهي خلق الله فهو داخل في الحديث : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين ...) (١) أشد الناس عقابا يوم القيمة المصورون (٢) لكن كما قلت إنه إذا لم تكن الصورة واضحة أي ليس فيها عين ولا أنف ولا فم ولا أصابع فهذه ليست صورة كاملة ولا مضاهية لخلق الله عز وجل .

عندما يلعب الأطفال مع بعضهم ، ويتمثل الولد دور الأب وتمثل البنت دور الأم ، هل يقرؤن على ذلك أم يمنعون منه ؟ ولماذا ؟

الجواب : أنا أرى أنهم يمنعون منه ، لأنه قد يتدرج الطفل بهذا أن ينام معها وسد الباب هنا أولى .

في القصص هناك بعض القصص الهدف منها تعليم أو تسلية الأطفال وتأخذ أشكالا مختلفة ، فبعضها يحكى واقع حيوانات تتكلم ، فمثلا لكي نعلم الطفل أن عاقبة الكذب وخيمة تحكي أن ثعلبا مثل دور طبيب حتى يكذب على الدجاجة ويخدعها ، ثم وقع الثعلب في حفرة بسبب كذبه فما رأيكم بهذا النوع ؟

(١) رواه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب مهر البغي رقم (٥٣٤٧).

(٢) رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيمة رقم (٥٩٥٠). ومسلم كتاب اللباس،

باب لا تدخل الملائكة بيتافيـه كلب ولا صورة رقم (٢١٠٩)

الجواب : هذه أتوقف فيها ، لأنها إخراج لهذه الحيوانات عما خلقت عليه من كونها تتكلم وتعالج وتعاقب، وقد يقال إن المقصود ضرب المثل ، فأنا أتوقف فيه ما أقول فيها بشيء .

هناك نوع آخر من القصص أن الأم قد تحكي قصة لطفلها ممكنة الواقع وإن لم تكن قد وقعت فنقول مثلا : إن هناك طفل اسمه حسن آذى جيرانه وصعد على جدارهم فوق وانكسرت يده ، فما حكم مثل هذا النوع من القصص الذي قد يتعلم الطفل من خلاله بعض الفضائل والخصال الحميدة ، هل هي كذب ؟

الجواب : الظاهر أنها إذا قيلت على سبيل التمثيل بأن يقال : إن هناك طفل أو ولد أو ما أشبه بدون أن يعين اسم ، يجعل بأنه أمر واقع أنه لا بأس به ، لأن هذا من باب التمثيل وليس أمرا واقعا ، وعلى كل حال فهذا لا بأس به ، لأن فيه فائدة وليس فيه مضر .

في مناهج التعليم في المدارس يطلب من الطفل أن يرسم صورة لذوات الروح ، أو يعطي مثلا دجاجة ويقول له أكمل الباقى ، وأحيانا يطلب منه أن يقص هذه الصورة ويلزقها على الورق ، أو يعطي صورة فيطلب منه تلوينها فما رأيك في هذا ؟

الجواب : الذي أرى في هذا أنه حرام يجب منعه ، وأن المسؤولين عن التعليم يلزمهم أداء الأمانة في هذا الباب ومنع هذه الأشياء . وإذا كانوا يريدون أن يتبيّنوا ذكاء الطالب بإمكانهم أن يقولوا اصنع صورة سيارة أو شجرة أو ما أشبه ذلك مما يحيط به علمه ، ويحصل بذلك معرفة مدى ذكائه وفطنته وتطبيقه للأمور ، وهذا مما ابتلي به الناس بواسطة الشيطان وإلا فلا فرق بلا شك في إجاده الرسم والتخطيط بين أن يخطط الإنسان صورة شجرة أو سيارة أو قصر أو إنسان ، فالذي أرى أنه يجب على المسؤولين منع هذه الأشياء ، وإذا ابتلوا ولا بد فليصوروا حيوانا ليس له رأس .

هذه الصور التي في الكتب هل يلزم طمسها ؟ وهل قطع الرأس بوضع فاصل بينه وبين الجسم يزيل الحرمة ؟

الجواب : أرى أنه لا يلزم طمسها ، لأن في ذلك مشقة كبيرة ، ولأنها – أي هذه الكتب – ما قصد بها الصورة إنما قصد ما فيها من العلم ، ووضع خط ما بين الرقبة والجسم لا يغير الصورة بما هي عليه .

قد يرسب الطفل إذا ما رسم هذا الرسم في المدرسة أي قد لا يعطى درجة الرسم ثم يرسب ؟
الجواب : إذا كان هذا فقد يكون الطالب مضطرا لهذا الشيء ، ويكون الإنم على من أمره وكلفه بذلك ، ولكنني آمل من المسؤولين أن لا يصل بهم إلى هذا الحد فيضطروا عباد الله إلى معصية الله .

هناك بعض رياض الأطفال من يقوم بتعليم الأطفال إلى سن الخامسة أو السادسة البنات مع الأولاد مختلطين ، فما هو السن المسموح به وكثيرا منها يقوم بمهمة التعليم فيها النساء للذكور والإناث ، فما رأيك بهذا ، وإلى أي سن يسمح للمرأة أن تعلم الطفل ؟

الجواب : أرى أن هذا يرفع إلى هيئة كبار العلماء للنظر فيه ، لأن هذا قد يفتح باب الاختلاط في المستقبل وعلى المدى البعيد ، أما من حيث اجتماع الأطفال بعضهم إلى بعض فهذا في الأصل لا بأس به ، لكن أخشى أن تكون هذه مخططات يقصد منها أن تكون سلما لأمور أكبر منها فيما يظهر لي ، والعلم عند الله . ولهذا يجب أن يرفع شأن هذه المدارس إلى هيئة كبار العلماء للنظر فيها أو إلى جهات مسؤولة تستطيع منها بعد الدراسة .

هناك بعض المدارس فيها فصل بين الطلاب والطالبات لكن مدرسو الطلاب والطالبات نساء ، فإلى أي سن يسمح للمرأة بتعلم الذكر ؟

الجواب : هو كما قلت أنه يجب منع كل ما يحوم حول الاختلاط مهما كان أمره .

أسئلة في ملابس الأطفال

هناك كثير من ملابس الأطفال فيها صور لذوات الأرواح ، وبعض هذه الملابس مما يمتهن مثل الحذاء والملابس الداخلية للأطفال دون الثالثة ، ومنها ما لا يمتهن بل يحافظ عليها وعلى نظافتها ، فما حكم هذه الملابس ؟

الجواب : يقول أهل العلم : إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباذه كبير ، وما كان فيه صور في إلباذه الكبير حرام . فيكون إلباذه الصغير حراماً أيضاً ، وهو كذلك . والذي ينبغي للمسلمين أن يقاطعوا مثل هذه الثياب والأحذية حتى لا يدخل علينا أهل الشر والفساد من هذه النواحي ، وهي إذا قوطة فلن يجدوا سبيلاً إلى إ يصلالها إلى هذه البلاد وتهوين أمرها بينهم .

هل يجوز لبس الأطفال الذكور مما يخص الإناث كالذهب والحرير أو غيره والعكس ؟

الجواب : هذه مفهومة من الجواب الأول ، قلت : إن العلماء يقولون إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباذه البالغ ، وعلى هذا فيحرم إلباس الأطفال من الذكور مما يختص بالإناث وكذلك العكس .

هل يدخل تحت هذا إسبال الثياب للأطفال الذكور ؟

الجواب : نعم يدخل .

وما فيه تشبه للكفار وغيره كالقبعة والبنطلون ؟

الجواب : هذا باب آخر ، تشبه المسلمين بالكافر في اللباس أو غيره سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً صغراً أو كباراً محرماً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم)^(١) ، ولأنه يجب أن يكون للMuslimين شخصية قوية تمنعهم من التبعية لغيرهم ، لأنهم الأعلون ودينه هو الأعلى كما قال الله تعالى : (ولا تهنووا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) (آل عمران : ١٣٩) ، وقال الله تعالى : (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) (التوبه : ٣٣) .

هل يجوز للأطفال ذكوراً أم إناثاً لبس الملابس القصيرة التي تبدي فخذيه ؟

الجواب : من المعلوم أن ما دون سبع سنين لا حكم لعورته ، لكن تعويد الصبيان والأطفال هذه الألبسة الخالعة القصيرة لا شك أنه سيهون عليهم كشف العورة في المستقبل ، بل ربما لا يستحي الإنسان إذا كشف فخذه لأنه كان يكشفه صغيراً ولا يهتم به وحينئذ يكون نظر الناس إلى عوراتهم كنظارتهم إلى وجوههم في عدم حرمتها والخجل منها ، فالذى أرى أن يمنع الأطفال وإن كانوا صغاراً من مثل هذه الألبسة ، وأن يلبسو لباس احتشام بعيد عن المحظوظ .

ما حكم ثقب أذن البنت من أجل أن تتحلى بالذهب كالخرص ؟ وهل في ذلك شيء من المثلة والتعذيب كما قال بعض الفقهاء ؟

الجواب : الصحيح أنه لا بأس به ، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلية المباح ، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أقراط يلبسنها في آذانهن ، وهذا التعذيب يسير ، وإذا ثقت في حال الصغر صار برأه سريعاً .

وهل ينطبق على هذا ثقب الألف ؟

الجواب : نعم عَذْمَا برى أنه مكان للزينة .

ما حكم حلق شعر البنت عند الولادة أو بعد ذلك رغبة في إطالة شعرها وغزارته ؟ وهل يسن حلق شعرها عند الولادة كالذكور ؟

الجواب : حلق شعرها لا يسن في اليوم السابع كما يسن في حلق رأس الذكر ، وأما حلقه للمصلحة التي ذكرت إذا صحت فإن أهل العلم يقولون : إن حلق الأنثى رأسها مكروه ، لكن قد يقال إنه إذا ثبت أن هذا مما يسبب نشاط الشعر ووفرته فإنه لا بأس به ، لأن المعروف أن المكروه تزيل كراحته الحاجة .

ما هو سن الطفل الذي تحتجب منه المرأة : هل هو التمييز أم البلوغ ؟

الجواب : يقول الله تعالى في سياق من يباح إبداء الزينة لهم : (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) (النور : ٣١) ، والطفل إذا ظهر على عورة المرأة وصار ينظر إليها ويتحدث عنها كثيرا ، فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشف أمامه . وهذا يختلف باختلاف الصبيان من حيث المجالسة ، لأن الصبي ربما يكون له شأن في النساء إذا كان يجلس إلى أناس يتحدثون بهن كثيرا ، ولو لا هذا لكان غالبا لا يهتم بالنساء .

المهم أن الله حدد هذا الأمر بقوله : (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) ، يعني أن هذا مما يحل للمرأة أن تبدي زينتها له إذا كان لا يظهر على العورة ولا يهتم بأمر النساء .

* هل لمس ذكر الطفل لإزالة النجاسة ينقض الموضوع ؟

الجواب : لا ينقض الموضوع .

هل يجوز للاب أو الأم معاقبة الطفل بالضرب أو وضع شيء مر أو حار في فمه كاللفلف إذا ارتكب خطئاً ؟

الجواب : أما تأديبه بالضرب فإنه جائز إذا بلغ سنا يمكنه أن يتأنب منه وهو غالبا عشر سنين ، وأما إعطاؤه الشيء الحار فإن هذا لا يجوز ، لأن هذا يؤثر عليه وقد ينشأ من ذلك حبوب تكون في فمه أو حرارة في معدته . ويحصل بهذا ضرر بخلاف الضرب فإنه على ظاهر الجسم فلا بأس به إذا كان يتأنب به ، وكان ضربا غير مريح .

فيما دون العشر ؟

الجواب : فيما دون العشر ينظر فيه ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أباح الضرب لعشر على ترك الصلاة ، فینظر فيما دون العشر قد يكون الصبي الذي دون العشر عنده فهم وذكاء وكبر جسم يتحمل الضرب والتوبیخ والتذکیر به ، وقد لا يكون .

هل هناك بأس على الأم والأب في تحفيظ طفليهم الصغير القرآن مع علمهما بأنه قد يقوم بقراءته في الحمام وقت قضاء الحاجة ، أو قراءته بطريقة لا تليق بالقرآن الكريم على الرغم من تكرار التنبيه على ذلك ؟

الجواب : نعم ينبغي للأم والأب أن يقرأ طفليهما القرآن الكريم ويحذران من أن يقرأه في مثل هذه الأماكن التي لا ينبغي أن يقرأ فيها . وإذا حصل منهم شيء من ذلك فإنهم غير مكاففين – أعني الأطفال – فليس عليهم إثم ، والوالد أو الوالدة إذا سمعه يقرأ في مكان لا يليق يتكلم عليه . ويبين أن هذا لا يجوز . وقد ثبت في صحيح البخاري أن عمرو بن سلمة الجرمي صار إماما وهو ابن ست أو سبع سنين ، وكان ذلك في عهد (النبي) صلى الله عليه وسلم .

إذا كان هناك ساحة ملحقة بالبيت يلعب بها الأطفال داخل سور البيت ، فهل ينطبق عليها حديث حبس الصبيان وقت المغرب لانتشار الشياطين أم أن ذلك ينطبق على الشارع خارج البيت ؟

الجواب : الحديث إنما هو في الشارع خارج البيت ، وأما داخل البيت فلا بأس به .

هل يجب على المرأة وهي تصلي أن تمنع مرور طفلها الصغير بين يديها مع العلم أن ذلك يحصل منها مرارا أثناء الصلاة ، وتوادي مدافعتها له إلى ذهاب الخشوع في الصلاة ، ولو أنها صلت بمفردها تخشى الضرر عليه ؟

الجواب : لا حرج عليها في هذه الحال أن تمكّنه من أن يمر بين يديها إذا كان كثير المرور وتخشى فساد صلاتها بمدافعته كما قال بذلك أهل العلم رحمهم الله — ولكن ينبغي لها في هذه الحالة أن تعطيه شيئاً ينتهي به ويكون حولها ، لأن الطفل إذا أعطي شيئاً ينتهي به تلهي به عن غيره ، أما إذا كان تعلقه بأمه لجوع أو عطش فإن الأولى بها أن تؤخر الصلاة حتى تقضى نهمته ثم تقبل على صلاتها .
